

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"

ورقة تطبيقية

استقلال القاضي
"دراسة مقارنة"

٢٠٠٧

يوسف شندي

**استقلال القاضي
"دراسة مقارنة"**

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت - فلسطين
كلية الحقوق - جامعة وندسور - كندا

٢٠١٠

جميع الحقوق محفوظة
معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

This project benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)

يستفيد المشروع من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

لا تعبّر هذه الدراسة بالضرورة عن وجهة نظر معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، أو كلية الحقوق في جامعة وندسور، أو الوكالة الكندية للتنمية الدولية.

**استقلال القاضي
"دراسة مقارنة"**

يوسف شندي

٢٠٠٧

المحتويات

٥	تقديم.....
٧	المقدمة.....
٩	الفرع الأول: معنى استقلال القضاء وضماناته
١١	الفرع الثاني: أثر طريقة اختيار القاضي على استقلاله
١٨	الفرع الثالث: دور المجالس القضائية في تحقيق استقلال القضاء
٣٢	الفرع الرابع: دور الإعداد والتدريب القضائي في تعزيز استقلال القاضي
٣٧	الفرع الخامس: دور القواعد السلوكية في تأكيد استقلال القاضي
٤٥	الفرع السادس: أثر التفتيش القضائي على استقلال القاضي
٤٧	الفرع السابع: دور جمعيات القضاة ونواتهم في تقوية استقلال القضاء
٤٩	الخاتمة.....

تقديم

تسعى مبادرة كرامة إلى المساهمة في إرساء أسس بناء سيادة القانون بشكل يساهم في عملية بناء الدولة الفلسطينية العتيدة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة إحداث نقلة نوعية في قطاع العدل بما يتواكب مع متطلبات المجتمع الفلسطيني، التي يشكل التحرر من الاستعمار عنوانها في هذه المرحلة، والتي تقع حرية وكرامة المواطن في رأس أولوياتها.

نشأت مبادرة كرامة ضمن اهتمام مشترك لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وكلية الحقوق في جامعة وندسور، وتسعى بالشراكة مع القضاء الفلسطيني والمعهد القضائي الفلسطيني، والجهات الأخرى ذات العلاقة، إلى البحث في وتجربة وتطوير ومؤسسة عملية التدريب القضائي في فلسطين. فمبادرة كرامة تشكل استمراراً لعمل معهد الحقوق على تطوير منهجية وعملية التدريب القضائي في فلسطين، ومحطاها؛ كما تشكل استمراً لاهتمام وتجربة كلية الحقوق في جامعة وندسور بموضوع الوصول إلى العدالة، وعلى وضع نظام العدالة في السياق الاجتماعي.

ومما تتميز به مبادرة كرامه محاولتها الاستفادة من التجارب السابقة في التدريب القضائي في فلسطين ولدى أمم أخرى بغية تعزيز الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء للتخلص من تبعات وأثار حقب سابقة شهدت ظلماً واستبداً ومصادرة للحقوق، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، وفي ألمانيا في عهد النظام النازي، وغيرها. لهذا الغرض، يتضمن نموذج التدريب القضائي الذي تعمل كرامه جاهدة على تجربته، محاولة لاستخدام مفهوم وتطبيقات الكرامة الإنسانية كهدف سامي ومعيار يسهم، بالإضافة للتشريعات القائمة، في تعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتعمل مبادرة كرامة على ضمان ملائمة النموذج الذي تقرره للتدريب القضائي لحاجات وظروف الشعب الفلسطيني، ومؤسساته وأطره ونظمه القانونية والاجتماعية والسياسية. لهذا، كان لزاماً القيام بجملة من الدراسات ذات الطابع المفاهيمي، والتطبيقي، وأوراق الخلفية، والأوراق البيضاء، وغيرها مما يضع عملية التدريب القضائي، ومفاهيم الكرامة، واستقلال القضاء، والسياق الاجتماعي، والعدالة، في سياق متصل، بهدف التأكيد من تمكين نظام العدالة في فلسطين من المساهمة بشكل فاعل في عملية بناء الدولة، وإرساء أسس المواطنة وسيادة القانون.

تشكل هذه الورقة واحدة من مجموعة من الدراسات والأوراق ذات الطابع التطبيقي، التي يقوم بها طاقم مبادرة كرامة ومجموعة من الباحثين الآخرين، لمعالجة مسائل محددة ظهرت حاجة في معرض عمل فريق كرامة مع الجهات ذات العلاقة في قطاع العدل لوضع حلول عملية لها، أو لتعريف القارئ الفلسطيني والعربي بتطبيقات مقارنة لمفاهيم أساسية تقوم عليها المبادرة، مثل الكرامة الإنسانية والمسؤولية القضائية وغيرها.

كلنا أمل أن تسهم هذه السلسلة في وضع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانية ضمن سلم الأوليات لدى كافة الجهات المعنية بسيادة القانون وتحسين أداء مؤسسات العدالة في فلسطين، وعلى رأسها القضاء.

المقدمة

ذكر أحد الكتاب أن: "الوظيفة القضائية ليست مجرد وظيفة عامة، إنما هي ركن في عالم القانون، حيث مبدأ: "لا قانون بلا قضاء"، وبالتالي فإن أساس الوظيفة القضائية هو أساس العلاقة بين القانون والقضاء، سواء العلاقة الوظيفية، أو العلاقة القانونية، أو علاقة المزوم (...)" وفكرة الوظيفة القضائية، ليست مجرد شكل، ولا مجرد جوهر، ولا مجرد غاية، إنما هي فكرة قانونية، وبالتالي فهي ذات ذات شكل وجوهر وغاية".^١

نستنتج من هذا القول مبدأين رئيسيين ترتكز عليهما النُّطُمُ القانونية الحديثة، هما: مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون.^٢ فلا يمكن لأي نظام قانوني أن يستقيم دون خضوع جميع سلطات الدولة لحكم المبدأ حجر الأساس، لبناء دولة قانون، تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم. لكن هذا يبقى نظريًا، إلى حد بعيد، لأنه في حال حدوث تجاوز من قبل إحدى السلطات، على اختصاص السلطات الأخرى، أو الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، كان لا بد من أن يكون هناك جهة تفصل في مدى شرعية هذا التجاوز، ووقفه إذا ثبت لها ذلك، ومن هنا تأتي أهمية استقلال السلطة القضائية.^٣ ويقصد بهذا الاستقلال، عدم جواز التدخل في عمل القضاء، أو التأثير عليه، من أي فرد أو جهة وبأية وسيلة كانت، مباشرةً أو غير مباشرةً، ماديةً أو معنوية، بصورة ظاهرة أو خفية.

يمكن النظر إلى استقلال القضاء من زاويتين هما: استقلال القضاء بوصفه سلطة مستقلة قائمة بذاتها، واستقلال القاضي بصفته الفردية. فأما استقلال القضاء كسلطة بالمعنى المطلق فيشير إلى منع التدخل في شؤون القضاء ماليًا ووظيفيًا وإداريًا، أو التأثير عليه بأية وسيلة، ومن أية جهة كانت، خصوصًا من جانب السلطة التنفيذية، ومن وزير العدل تحديدًا. وأما استقلال القاضي بصفته الفردية، فيعني أن يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه بنزاهة واستقلال، وفقًا للقانون والواقع، وأدلة الأطراف فقط، وبعيدًا عن تأثيرات أية جهة كانت وتدخلاتها: كالرؤساء الإداريين، ورجال السلطة، وأطراف الدعوى،

^١ أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٨ و ٩.

^٢ لهذا المبدأ عدة تسميات: ففي مصر والأردن وفرنسا يسمى بمبدأ سيادة القانون، وفي بريطانيا بمبدأ حكم القانون، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ الحكومة المقدمة وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن مضمون هذا المبدأ بقولها: "الدولة القانونية هي التي تتقد في كافة مظاهر نشاطها – أيًا كانت طبيعة سلطتها – بقواعد قانونية، تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطًا ل أعمالها وتنصرفاتها، في أشكال مختلفة": ٢٣ يناير ١٩٩٢، قضية رقم ٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٤، ٢٢ يناير ١٩٩٢. وفي قرار آخر لذات المحكمة، أظهرت فيه علاقة مبدأ سيادة القانون بحقوق الإنسان بقولها: "إن خضوع الدولة للقانون يعني عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق، التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق، تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور". انظر: محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٦.

^٣ حول الرقابة القضائية على دستورية القوانين في عدد من الدول، انظر: إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى- مصر، ٢٠٠٣، ص ٥ وما بعدها. وانظر: بورام دنيشطابن، أساس القضاء، ط ١، ١٩٩٣، ٣، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل، ترجمة دار عربسك للنشر، حيفا، ١٩٩٧، ص ٣١. وانظر: فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط ٢، المركز العربي للمطبوعات - دار المؤلف، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥. وانظر: محمد البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي، ط ١، الزهراء للعلوم العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣١٣.

Helen Cunningham, Fragile Bastion Judicial Independence in the Nineties and Beyond, Judicial Commission Aharon Barak, The Judge in a Democracy, Princeton University Press, ٢٠٠٦, of New South Wales, ٢٠٠٠, ١.
١. Mona A. Rishmawi, Constitutional Guarantees for the Independence of the Judiciary", Centre for the Independence of Judges and Lawyers (CIJL) yearbook, Vol. I, April ١٩٩٢. Adel Omar Sherif, Nathan J. Stuart Hoberman, Judicial . website UNDP انظر Brown, Judicial Independence in the Arab World, Independence: A Critical Issue for the Bar and Bench, ٢٣٩ APR N. J. Law, April ٢٠٠٦, ٥.

نظرًا لأهمية الدور الذي تلعبه السلطة القضائية وخطورته في تحقيق محاكمة عادلة للأفراد^٤؛ فقد نصّت عليه الكثير من المواثيق الدولية ودساتير جميع الدول، وأحيط القضاء بمجموعة من الضمانات، التي توفر له الاستقلال من الداخل والخارج. مع هذا، يبقى مضمون هذا الاستقلال متناوًتاً، ما بين الدول الديمقراطية والدكتاتورية، ففي حين لا تقيم له هذه الأخيرة فعليها أي وزن، نرى الأولى تدافع عنه بكلفة السبيل.

تنبع أهمية الدراسة من أن الدساتير والقوانين العربية بما فيها فلسطين رغم نصها على استقلال القضاء، وإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تحافظ عليه، إلا أن الواقع العملي يظهر مدى صورية هذا الاستقلال وغيابه من الناحية الفعلية في كثير من الأحيان. لذا، ستحاول الدراسة الوقوف على أسباب هذا الإخفاق، خصوصا فيما يتعلق بسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وسبب والقضائية، وعجز القضاء عن مواجهة ضغوطات رجال السلطة وتدخلهم في العمل القضائي، وسبب انعدام ثقة الجمهور بالجهاز القضائي، وعدم قدرة المجتمعين المدني والقانوني على لعب دور فاعل في الدفاع عن استقلال القضاء. وعليه، ستحاول الدراسة الإجابة على عدد من الأسئلة المهمة المتعلقة باستقلال القضاء، منها: ما المقصود باستقلال القضاء وما هي ضماناته؟ هل للمجالس القضائية دور في تأكيد هذا الاستقلال؟ هل تؤثر طريقة اختيار القاضي لشغل الوظيفة القضائية على استقلاله؟ هل يعزز تأهيل وتدريب القضاة هذا الاستقلال؟ ما أثر التفتيش القضائي على استقلال القضاء؟

سنقوم بالإجابة على هذه الأسئلة من خلال الرجوع إلى أمهات القوانين (القانون الأمريكي والفرنسي...) لما لها من إرث تاريخي كبير في موضوع استقلال القضاء، إلى جانب التركيز على مجموعة قوانين حديثة في دول أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية كونها اعتمدت نماذج جديدة ورائدة في مجال تعزيز استقلال القضاء، وهي نماذج تستحق الدراسة والتعميم من أجل الاستفادة منها في فلسطين. ونشير إلى أن الباحث تعمد قصدا عدم تحديد القوانين التي ستجرى المقارنة بينها بشكل مسبق، نظراً لتشعب الموضوع وكثرة تفصياته. وبالتالي لن يتم اعتماد نموذج أو نظام بلد معين، إنما إبراد مجموعة أمثلة تطبيقية مستقاة من عدة نظم قانونية مختلفة ومقارنتها بما يتحقق وتسلسل الأفكار والموضوعات، بحيث يتم تحليل عدة نماذج وبيان مزايا وعيوب كل نموذج واستخلاص النتائج المهمة منها، وبناء عليها تحديد وجة نظر الباحث حول النموذج أو النماذج الأفضل والتي يمكن الاستفادة منها في فلسطين.

وعليه سنقوم ببحث استقلال القاضي من خلال عرض وتحليل مجموعة محاور منتقاة، من شأنها تجسيد هذا الاستقلال من الناحيتين النظرية والفعلية، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى استقلال القضاء وضماناته.

الفرع الثاني: أثر طريقة تعين القاضي على استقلاله.

الفرع الثالث: دور المجالس القضائية في تحقيق استقلال القضاء.

^٤ محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي - دراسة مقارنة، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٩. بدر المنياوي وسري صيام، المساواة أمام القضاء، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج بحوث حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢.

الفرع الرابع: دور الإعداد والتدريب القضائي في تعزيز استقلال القاضي.

الفرع الخامس: دور القواعد السلوكية في تأكيد استقلال القاضي.

الفرع السادس: أثر التفتيش القضائي على استقلال القاضي.

الفرع السابع: دور جمعيات القضاة ونواتهم في تقوية استقلال القضاء.

الفرع الأول: معنى استقلال القضاء وضماناته

وضع مؤتمر (ميلانو) لعام ١٩٨٥، التابع للأمم المتحدة، حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ مجموعة من المبادئ الأساسية، بشأن استقلال السلطة القضائية، جاءت في عشرين بندًا، أكدت فيها ضرورة كفالة الدول، في دساتيرها وقوانينها، استقلال السلطة القضائية مع التأكيد على احترام هذا الاستقلال من جميع مؤسساتها. ويمكن إجمال مضمونات هذا الاستقلال في خمس ضمانات، هي:

ضمان استقلال السلطة القضائية، بحيث تصدر أحكامها وفقاً للقانون، دون تحيز أو تقييدات، أو تأثيرات، أو إغراءات، أو ضغوطات، أو تدخلات مباشرة، أو غير مباشرة، من أية جهة كانت.

ضمان اختصاص السلطة القضائية، ممثلة بالمحاكم العادلة، بالفصل في جميع المسائل القضائية.

ضمان عدم التدخل في الإجراءات القضائية، مع احترام سيرها بعدلة، واحترام حقوق الأطراف.

ضمان احترام الأحكام القضائية، وعدم التعدي عليها بالتعديل أو إعادة النظر.

ضمان توفير الموارد (المالية والبشرية) الكافية، لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها على الوجه السليم.

وجاءت مبادئ (بانجلور) الستة للاستقلال القضائي، لسنة ٢٠٠٢، لتأكيد بوضوح استقلال القضاء، من وجهته: المؤسسية، والفردية، وعددهما ضمانتين أساسيتين، لا يقوم الاستقلال القضائي بدونهما. وتم تأكيد هذا الارتباط بين وجهتي الاستقلال، في الفقرة الأولى من المادة (١١)، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت على أنه: "نظرًا لأهمية استقلالية القضاء، وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد؛ تتخذ كلّ دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظمها القانوني، ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعم التزاهة، ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي".

كما عنيت جميع الدساتير، بما فيها العربية، بتأكيد هذا الاستقلال، فنصّ الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، على التوالي في المواد (٢٧، ٩٧، ٩١) على أن: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام، وفق القانون باسم الملك"، وأن "القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" و "المحاكم مفتوحة للجميع، ومصونة من التدخل في شؤونها". وكذلك الدستور المصري لسنة ١٩٧٢ في المادتين (١٦٥ و ١٦٦)، حيث جاء في الأولى أن استقلال القضاء وحصانته هما ضمانات رئستان لحفظ حقوق الإنسان والحريات. وفي الثانية أن "القضاء مستقلون، لا سلطان عليهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا، أو في

^٠ للتفصيل عن استقلال القضاء في الأردن، انظر: سائدة الكيلاني، أوضاع المهن القانونية في الأردن، ورشة عمل حول المهن القانونية والأصلاح القضائي في المنطقة العربية، المركز العربي للدراسات المنعقدة في فندق روتانا الحازمية، الحازمية- لبنان، ٣١-٣٠ كانون ثاني ٢٠٠٥، ص ١ وما بعدها. إبراهيم بكر، حقوق الإنسان في الأردن بين سيادة القانون واستقلال القضاء، مكتبة عمان، عمان، ١٩٩٥.

حرست كذلك كثير من الدول الغربية، على تأكيد هذا الاستقلال، في دساتيرها وقوانينها، بل ووضعه موضع التنفيذ. فعلى سبيل المثال، جعل الدستور الكندي كلاً من استقلال القضاء، والقضاة مرتكزاً رئيساً لنظامه القضائي، وعمل على ضمان استقلال السلطة القضائية، عن السلطات التشريعية والتنفيذية، بحيث يصدر القاضي حكمه، وفقاً للقانون، وبعيداً عن أي تأثير. ويشمل استقلال القضاة في كندا ثلاثة ضمانات هي: ضمان الوظيفة، والضمان المالي، والاستقلال الإداري.^٦ أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فيقوم استقلال القضاء على خمسة عناصر رئيسية: حماية القضاة بموجب الدستور، واستقلال السلطة القضائية في إدارة القضايا، وحصر إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد السلوك الخاطئ للقاضي بيد السلطة القضائية، وحل مسألة تضارب المصالح، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية.^٧ ولعل أهم هذه الضمانات هي التي أورتها المادة الثالثة من الدستور الفيدرالي، والتي ألزمت القضاة بممارسة وظائفهم، مع احترام قواعد حسن السلوك، مقابل حصولهم على مقابل مادي لخدماتهم لا ينقص ما داموا يمارسون مهامهم الوظيفية. وكذلك عدم قابلية القضاة للعزل، إلا بموجب لائحة اتهام موجهة من مجلس الكونغرس (النواب والشيوخ)، ولا تصدر إلا بثلاثي أصوات أعضاء المجلسين، أو صدور حكم ضدّهم بالخيانة أو بالرشوة أو أية جنائية أو جنحة خطيرة (المادة ٢ من الدستور الفيدرالي).

حرست الدول أيضاً على وضع استقلال القاضي موضع التنفيذ، فشرعت نصوصاً تعمل على معاقبة كل من يقوم بفعل أو امتناع، يشكل اعتداء أو تدخلاً في عمل القاضي، فنص قانون العقوبات الأردني

^٦ للتفصيل عن استقلال القضاء في مصر، انظر: نجاد البرعي، المهن القانونية في مصر بين الواقع وامكانية التحديث، ورشة عمل حول المهن القانونية والاصلاح القضائي في المنطقة العربية، المركز اللبناني للدراسات، الحازمية- بيروت في ٣١-٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، ص ١. فاروق عبدالبر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات القاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء – دراسة مقارنة، د. ن، القاهرة، ١٩٩١.

^٧ أورد قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ أيضاً عدد من ضمانات استقلال القضاء، انظر مثلاً: المادتين الأولى والثانية. وكذلك قانون السلطة القضائية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ غير ساري المفعول بموجب قرار المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة دستورية عليا في الطعن رقم (٢٠٠٥/٥) باعتباره غير دستوري، وبالتالي يبقى قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ساري المفعول، وجاء في المادة (٨٢) منه أن: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو يشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكتفياً بخدمة عامة، وللمحکوم له الحق في رفع الدعوى المباشرة إلى المحكمة المختصة، وتتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له". حول استقلال القضاء في فلسطين بشكل عام، انظر: سميحة محسن، واقع السلطة القضائية في فلسطين في ضوء القانون الدولي والمحلـي – النظـرية والتـطـيقـ، مركز رام الله لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠٣، ص ٥. خديجة حسين زهران، تنظيم واستقلال القضاء في الضفة الغربية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، بيرزيت، المؤلف، ١٩٩٩. نحو تربية قدرات المحامين الشباب: القضاء الفلسطيني بين الواقع والطموح، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، آب ٤ ٢٠٠٤. من أجل تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، ٣ أبريل ١٩٩٩. عبد الرحمن أبو النصر، استقلال القضاة مهمة أساسية،

www.pinc.gov.ps/arabic/map/map.html . Mona A. Rishmawi, Towards an Independence Palestinian Judiciary, CIJL Yearbook, The Judiciary in Transition, August ١٩٩٤, vol. ٣, p. ٤٧-١٠٣.

^٨ Martin S. Pinales, Protecting the Three-Legged Stool, Champion ٣٠ Nov. ٢٠٠٦, ٤.

^٩ Stephen G. Breyer, Judicial Independence in the United States, ٤٠ St. Louis U.L.J., ١٩٩٦, ٩٨٩. انظر

أما في مصر، فقد نصت المادة (٧٢) من الدستور على: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين؛ جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة". وجاء في المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المصري أن: "كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة، لصالح أحد الخصوم، أو إضراراً به، سواء بطريق الأمر، أو الطلب، أو الرجاء، أو التوصية، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرياً. كما يعاقب بالحبس كل موظف عمومي امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم، أو أمر، مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف". كما ينص الفصل (٢٦٦) من قانون الجزاء المغربي على معاقبة "الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما". ويعاقب الفصل (٢٣٩) من ذات القانون كل عامل، أو قائد أو أي حاكم إداري، فصل في مسألة من اختصاص المحاكم، في غير الحالات التي ينص عليها القانون، ورغم معارضة الخصم أو أحدهم.^{١٠}

واستقلال القاضي ليس هدفاً بحد ذاته، إنما هو ضمانة أساسية، لتحقيق محاكمة عادلة للافراد، نصت عليه المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حيث ورد فيها أن: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جنائية توجه إليه". وتم تأكيد ذات الأمر في المادة (١١٤) من العهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام ١٩٦٦، بنصها على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته، في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظرٍ منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

الفرع الثاني: أثر طريقة اختيار القاضي على استقلاله

أثبتت دراسات أجرتها العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، في كثير من الدول أن الطريقة والآلية المتبعة في اختيار القضاة لها أثر كبير في مسألة استقلال القاضي وكفاءته ونزاهته^{١١}. وهذا الأثر له أبعاد ثلاثة: تأثيره على استقلال القضاء عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وتاثيره على كفاءة القاضي وأهليته العلمية والفنية والسلوكية لشغل الوظيفة القضائية، وتأثيره على علاقة القاضي بأطراف النزاع والرأي العام.

^{١٠} حول معوقات استقلال القضاء في المغرب، انظر: عبد الرحمن بن عمر، استقلال القضاء بين التشريع والواقع، الحوار المتمدن: www.rezgar.com/m.asp?i=٦٢٠.

^{١١} انظر IFES/USAID, ٢٠٠١. Guidance for Promoting Judicial Independence and Impartiality, USAID January ٢٠٠٢, Technical Publication Series: Washington, DC. Hereinafter the “Judicial Independence Guide”; ١٣: Available at http://www.ifes.org//rule_of_law/description.html in Arabic, English, French and Spanish.

ولما كان لهذا الموضوع أثر كبير، في تحقيق العدالة وحفظ حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والم المحلي؛ فقد تم التأكيد في البند (١٠) من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء لمؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على أنه: "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار، لشغل الوظائف القضائية، أفراداً من ذوى التزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أية طريقة لاختيار القضاة على ضمانات، ضد التعيين في المناصب القضائية بداعف غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز، على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز، أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى".

كما حدد الميثاق العالمي للقضاء، لسنة ١٩٩٩، المعايير التي يتعين اتباعها، لشغل الوظائف القضائية، من هذه المعايير^{١٢}: ضرورة اتسام القاضي بالنزاهة أثناء تأدية وظيفته، وأن يدل مظهره أثناء تأديته لها على ذلك، واحترام هيبة المحكمة واحترام المتخاصمين، وأن يؤدي وظيفته باجتهاد وكفاءة، وضرورة تعيين القضاة وفق شروط موضوعية تتسم بالشفافية، ومبنية على أساس المؤهلات العلمية، وأن تتم عملية الاختيار عن طريق هيئة مستقلة تكون غالبيتها من القضاة. كما شدد على ضمان بقاء القاضي في منصبه، فلا يجوز نقله أو وقفه أو إقالته، إلا وفقاً للقانون، وبناء على إجراءات تأديبية سليمة، وأن يتم ضمان راتبه، بحيث لا يتأثر بنتائج عمله.

وتطبيقاً لذلك، تشرط غالبية الدول، فيما يشغل وظيفة القضاة تتمتع بالأخلاقيات الحميدة والاستقامة، وأن يحمل المؤهلات العلمية الالزمة لممارسة العمل القضائي، وتميزه بالكفاءة، والمقدرة على فهم الواقع وتحليلها، وعلى الاجتهاد وتسبيب الأحكام القضائية، وأن يكون محايدهاً ومستقلًا. وجاءت مبادئ (بانجلور) بتفصيل لبعض هذه المتطلبات، فاشترطت، مثلاً، استقلال القاضي عند فصله في النزاع، عن أطراف الدعوى وتاثير زملائه والرأي العام^{١٣}.

أما بالنسبة للطريقة والآلية المتتبعة في تعيين القضاة، فتُمّ تفاوت كبير بين الدول في هذه المسألة. فالدول ذات الصبغة الأنجلو-سكسونية (نظام القانون العام: Common Law) تعتمد أسلوباً مختلفاً عن ذلك المتبع في الدول ذات الصبغة اللاتينية (نظام القانون المدني: Civil Law). لكن، على الرغم من هذا التفاوت، يمكن تصنيف طرق تعيين القضاة، بشكل عام، إلى مجموعتين: نظام الانتخاب ونظام التعيين. إلا أن بعض الدول تتبع نظماً خاصة في تعيين القضاة.

أولاً: التعيين وفق النظائر الأنجلو-سكسوني واللاتيني

١) النظام الأنجلو-سكسوني: غالباً ما يتم اختيار قضاة المحاكم الدنيا، في هذا النظام، من بين أصحاب الخبرة والقانونيين في تخصصات القانون المختلفة، ويتم تعيينهم بموجب إجراءات مزدوجة تتم بين الحكومة والبرلمان. وفي أحوال قليلة، عن طريق الانتخاب. أما قضاة المحاكم العليا، فيتم اختيارهم من بين القانونيين والمحامين المزاولين، أو من قضاة المحاكم الدنيا.

٢) النظام اللاتيني: يأخذ بنظام "الوظيفة"، ويتم اختيار القضاة، من بين حملة شهادات القانون، وفق معيار الكفاءة والجدارة، ويتوخى عليهم اجتياز امتحان مخصص لهذا الغرض، وقد يؤخذ أيضاً بعين

^{١٢} انظر: موسى فهد الأعرج، المعايير الدولية والوطنية لإشغال الوظائف القضائية، مؤتمر العدالة الفلسطيني الأول – القضاء النزيه والمحاماة الفاعلة أداة لتجسيد العدالة، ٢٩ إبريل إلى ١ مايو ٢٠٠٥، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، ص ١٣٥.

^{١٣} للتفصيل عن القواعد السلوكية، انظر: ص ٢٦ وما بعدها من هذه الدراسة.

وتجر الإشارة إلى وجود نظام ثالث، يجمع بين النظامين السابقين؛ ففي فرنسا مثلاً، عشرون في المئة من القضاة – عادة في المحاكم العليا – يتم اختيارهم من بين القانونيين من ذوي الخبرة وأساتذة القانون في الجامعات.

ثانياً: نظاما الانتخاب والتعيين

(١) نظام الانتخاب:

قد يتم تعيين القضاة بالانتخاب، من قبل المواطنين مباشرة، أو من جهة قضائية.

← **نظام الانتخاب من قبل المواطنين :** يتم اختيار القضاة عن طريق الانتخاب المباشر من قبل المواطنين، وهو نظام متبع في بعض الولايات الأمريكية. من مزايا هذا النظام أنه يضمن استقلال القاضي – على الأقل نظرياً – عن تأثير السلطة التشريعية والتنفيذية، ولكن يعاب عليه أنه قد يقود إلى اختيار قضاة من بين أشخاص غير مؤهلين لشغل هذه الوظيفة، بحيث تنقصهم الكفاءة والمؤهلات العلمية والخبرات الفنية، بل وحتى المتطلبات السلوكية أحياناً. كما أن القاضي المنتخب قد يعمل، في ممارسة وظيفته، على محاباة المنتخبين ليتم إنتخابه من قبلهم مرة أخرى، والأخطر من ذلك، أنه قد يُنتخب على أساس حزبي، أو ميول سياسية معينة، تتعارض مع استقلاله وتهدى واجب تحقيق العدالة.

أثبتت العديد من الدراسات واستطلاعات لرأي القضاة، في الولايات المتحدة الأمريكية أن اختيار القضاة عن طريق الانتخاب يعد أضعف الوسائل، وأقلها ضماناً لاستقلال القاضي، وذلك لسبعين: الأول، أن القاضي المنتخب لا يهتم بحسن تطبيق القانون ودراسة الواقع، بقدر اهتمامه بإرضاء المواطنين، ويعود السبب في ذلك إلى إحساس القاضي بأنه مدين تجاه منتخبيه مالياً (نفقات الدعاية الانتخابية)، ومعنوياً (اختيارهم له)، مع علمه التام كذلك بأنه سيدفع الثمن، في الانتخابات المقبلة، عن طريق عدم انتخابه من جديد، مما يفقده الوظيفة. والسبب الثاني: أن اختيار القاضي عن طريق الانتخاب يمثل إخلاقاً صارحاً بحسن سلوكه وأخلاقه. وأثبتت الدراسات ذاتها أن ثمة فرقاً كبيراً في احترام قواعد السلوك بين القضاة المنتخبين والقضاة المعينين^٤.

← **انتخاب القضاة من جهة قضائية:** لتجنب مساوى الانتخاب المباشر من قبل المواطنين، تم إعطاء صلاحية انتخاب القضاة لجهة قضائية. من مميزات هذا النظام أن عملية الاختيار تتم من قبل أشخاص مزاولين لمهنة القضاء، توفر لديهم المقدرة على اختيار القضاة الأنسبيين، (أو القاضي الأنسب)، لشغل المنصب القضائي، بناء على معطيات الكفاءة والجدار، والأهلية العلمية، وحسن السلوك. مع هذا، يمكن الأخذ عليه أنه قد يؤدي إلى اختيار أشخاص وفقاً لمعايير شخصية، لا تمت للجدار بصلة، بحيث يتم انتخاب القضاة من فئة، أو طبقة معينة، أو وفقاً لتوجهات سياسية أو حزبية، أو من بين الأقارب والأصدقاء؛ مما يهدى استقلال القاضي. فالمصالح الشخصية قد تطغى على المصلحة العامة، التي تهدف إلى تحقيق العدالة، من خلال ضمان حياد القاضي واستقلاله.

(٢) نظام التعيين:

^٤ انظر, Supra ١١. ١٤٠ . , Guidance for Promoting Judicial Independence and Impartiality,

يطبق هذا النظام في غالبية الدول ذات النزعة اللاتينية، ومنها فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وغالبية الدول العربية، وله وجهان: التعيين من قبل السلطة التنفيذية، أو من جهة قضائية.

← التعيين من قبل السلطة التنفيذية: يجد هذا النوع من التعيين تبريره في أن القضاء مرفق عام والقاضي هو موظف عام، ويجب أن تناط عملية تعيين القضاة بالسلطة التنفيذية، أسوة بباقي الموظفين العموميين. من مزايا هذا النظام أنه يوفر للقاضي قسطاً كبيراً من الراحة النفسية، والدوام والاستقرار الوظيفي، لأنه مستمر في شغل وظيفته حتى سن التقاعد. ولكن، يُعاب عليه اعتداؤه على مبدأ الفصل بين السلطات، مما قد يفقد القضاء استقلاله، سواء تم التعيين من قبل رئيس الدولة مباشرة دون تنسيب، أو بناء على تنسيب من وزير العدل؛ لأن القاضي يشعر في أحياناً كثيرة أنه مدين للسلطة التنفيذية بتعيينه مما قد يفقده شيئاً من استقلاله، خصوصاً في الدعاوى المرفوعة ضد الحكومة. تجنب للتغافل والمبالغة في تعيين قضاة قد يكونوا فعلياً خاضعين لتأثير السلطة التنفيذية، قامت بعض الدول بوضع عدة معايير موضوعية لشغل الوظيفة القضائية، وأوجبت توافر شروط معينة في الشخص المتقدم لشغلها، بحيث تحول دون التحكم المطلق من قبل السلطة التنفيذية، في عمل القضاة. وفي فرنسا يتم تعيين القضاة من قبل رئيس الجمهورية، بشرط توافر الشروط التي حددتها القانون في المرشح للقضاء، واحتياز المسابقة التي تجريها المدرسة الوطنية للقضاء، خصيصاً لهذا الغرض. وهذه المتطلبات من شأنها ضمان تدريب القضاة بشكل جيد، والتأكد من كفاءتهم وأهليتهم لشغل المناصب القضائية.

اعتمدت إيطاليا نظاماً مشابهاً للنظام الفرنسي، حيث يتم اختيار القضاة، من عامة الشعب، من حملة شهادة القانون ذوي السلوك الحسن، ويشرط في هؤلاء احتياز امتحان، يعقده مجلس القضاء الأعلى سنوياً على المستوى الوطني، ويختار هذا الأخير أسماء المرشحين لاحتياز الامتحان، وللجنة تقوم على إجراء هذه المسابقة تتكون في غالبيتها من قضاة، وبمشاركة عدد قليل من أساتذة القانون في الجامعات الإيطالية، ويرأس هذه اللجنة عضو من ذوي المناصب القضائية العليا. بعد احتياز المرشحين للاختبارات الكتابية والشفوية، في فروع القانون المختلفة، يتم اختيار القضاة من بينهم، ويعين القضاة في بادئ الأمر في درجات القضاة الدنيا، ثم تتم ترقيتهم بعد ذلك، إلى الدرجات العليا حسب خبرتهم وأقدميتهم. لكن رغم عدالة هذه الطريقة في اختيار القضاة، إلا أن التحريات الإيطالية أثبتت عجزها عن إعطاء تقدير دقيق، عن المستوى الحقيقي للمرشحين لسلك القضاة^{١٥}. مع ذلك، يرى الإيطاليون أن نظام المسابقة العامة يعد الطريق الأمثل لاختيار القضاة؛ لأنّسامه بالعدالة والمساواة، بين الجميع في شغل الوظائف القضائية، كما أنه يتميز بالحيدة تجاه سلطات الدولة؛ لأن الاختيار سيقع حتماً على الأفضل، دون تدخل لأية اعتبارات، أو مؤثرات خارجية.

وتبنّت الجزائر نظاماً قريباً من النظمتين السابقتين، في قانونها العضوي رقم ١١-٤ لسنة ٢٠٠٤/٩/٦، حيث اشترط فيمن يريد تولي منصب قاضي من الجزائريين، من حملة الليسانس في الحقوق، الالتحاق بالمعهد الوطني للقضاء، بعد احتياز المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة^{١٦}، وسيرها لمدة ثلاثة سنوات يتخرج بعدها قاضياً، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح من وزير العدل، يسبقه مداوله يجريها المجلس الأعلى للقضاء.

^{١٥} Ibid. ٨٥.

كما أثبتت ذات الدراسات أن أكثر المتقدمين حظاً في النجاح هم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٣ - ٢٧ سنة. وبينت أن هناك سببين رئيسيين لارتفاع عدد المرشحين للقضاء: الأول، الراتب المرتفع للقضاء، والذي يعود من أعلى الرواتب في الوظائف العامة. والثاني، يعود لوسائل الإعلام التي تبرز بعض القضاة والمحققين المشهورين في محاربة الجريمة المنظمة، والإرهاب ، والرشوة.

^{١٦} تنظيم المسابقة يتم وفق قرار مورخ في ٨ يوليو ٢٠٠٠. للتفصيل انظر: عروس الزبير، مهن جهاز العدالة في الجزائر، ورشة عمل حول المهن القانونية والأصلاح القضائي في المنطقة العربية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٣١-٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، ص ٤ وما بعدها.

أما في مصر ، فيتم تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية^{١٧} ، بشرط توافر الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية المصري ، رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ . وهذه الشروط هي: ١) الجنسية المصرية . ٢) أن لا يقل عمر المتقدم عن ٣٠ سنة للمحاكم الابتدائية ، و ٣٨ لمحاكم الاستئناف ، و ٤٣ سنة لمحكمة النقض؛ ويهدف هذا التناول في الأعمار بين درجات القضاء المختلفة ، إلى تناسب درجة معينة من الخبرة القانونية ، مع كل درجة من درجات التقاضي . ٣) الحصول على إجازة الحقوق . ٤) ألا يكون قد صدرت بحق المتقدم أية أحكام قضائية ، أو قرارات من مجالس تأديبية . ٥) حسن السيرة والسمعة . كما أن هناك شروطاً خاصة لكل درجة من درجات المحاكم . ويتم التعيين خلال مدة العطلة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية . وغالباً ما يتم تعيين القضاة في مصر في بداية السلم القضائي ، من أعضاء النيابة العامة ، إلا أن المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية ، تضع نسبة لكل درجة من درجات القضاء ، ينبغي تعيينها ، من بين المحامين المستقلين ، ولكن يمكن انتقاد هذه الطريقة ؛ لما لها من أثر سلبي على استقلال القاضي . كما يمكن تعيين عدد من القضاة ، من بين أساتذة القانون ومن تتوفر فيهم مقومات الخبرة والكفاءة . وتتجدر الإشارة بأن هذا النظام مأخوذ به في دول أخرى مثل فرنسا وإسبانيا (نسبة ٢٠% تقريباً) .

وفي فلسطين ، أخذ قانون السلطة القضائية بنظام التعيين من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى . ويتوّجب فيمن يعين قاضياً أن تتوافر فيه الشروط الآتية: ١) الجنسية الفلسطينية . ٢) الأهلية الكاملة . ٣) أن يكون حاصلاً على شهادة علمية في القانون ، أو الشريعة والقانون ، ومُثقباً للغة العربية . ٤) أن يكون محمود السيرة ، وحسن السمعة ، ولائقاً طبياً . ٥) وأن ينهي عند تعيينه عضويته في أي حزب أو تنظيم سياسي (المادة ١٦ ، فقرة ١) ^{١٨} .

← التعيين من قبل جهة قضائية: أخذت بهذا النظام بعض الدول العربية ، منها الأردن ، وذلك بموجب نص المادة (١٤/١) من قانون استقلال القضاء ، رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته^{١٩} ، حيث يتم تعيين القضاة ، بناء على تنسيب من وزير العدل ، وقرار من مجلس القضاء الأعلى وإرادة ملكية سامية ، بشرط أن يتم تنسيب أكثر من شخص لملء الوظيفة الشاغرة ، كلما أمكن ذلك . بموجب هذا القانون ، تم حصر تعيين القضاة في المحامين ، وخرجي المعهد القضائي . وحدد في المادتين (١٠ و ١١) الشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضياً ، وهي: ١) الجنسية الأردنية ، غير متمنع بحماية أجنبية . ٢) أن يكون قد أتم ٢٧ من العمر ومتبعاً بالأهلية المدنية ، غير محكوم عليه جنائياً ، باستثناء الجرائم السياسية ، أو من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ، ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام . ٣) محمود السيرة وحسن السمعة ، وأن يتم التتحقق من كفاءته ، وحسن خلقه ، وصلاحيته لخدمة القضاء . ٤) حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من جامعة أردنية ، أو أجنبية بشرط أن تسمح له هذه الشهادة بالعمل قاضياً في بلد صدورها . ٥) أن يكون قد عمل محامياً أستاذًا لمدة لا تقل عن أربع سنوات ، بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق ، أو ثلث سنوات على شهادة الماجستير ، أو سنتين على شهادة الدكتوراه ، أو أن يكون الشخص قد عمل كاتباً في المحاكم لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق ، وتم إفاده من المجلس لدورة في المعهد القضائي لمدة سنة ،

^{١٧} للانتقادات ، انظر: نجاد البرعي ، مرجع سابق ، ص ٧ وما بعدها.

^{١٨} انظر أيضاً: المواد (٢٠ - ١٨) . كما نصت أيضاً المادة الأولى من القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ – الذي لم يعد قائمًا – على أنه: لا يجوز "التعيين في وظيفة قاضٍ إلا بعد التتحقق من كفاءة وحسن خلق وصلاحية المرشح لخدمة القضاء ، وتجرى مسابقة للتقىمين ، لملء الوظائف الشاغرة ، من مستوى قاضي محكمة صلح ، بواسطة لجنة يعينها مجلس القضاء الأعلى ، من ثلاثة قضاة ، من المحكمة العليا ، من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى ، ويتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة ، من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى قبل أسبوع – على الأقل – من إجرائها"؛ الوقائع الفلسطينية ، ٢٠٠٦/٢/١٢ ، ص ٢٨ .

^{١٩} الجريدة الرسمية ، عدد ٤٨٠ تاريخ ١٢٧٩ ، ٢٠٠١/٣/١٨ ، ص ١٢٧٩ . جاء آخر تعديل عليه بموجب القانون المؤقت المعدل رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ .

ثالثاً: نظم خاصة في اختيار القضاة

الولايات المتحدة الأمريكية:

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية اختلاف جوهري في طريقة تعيين القضاة الفيدراليين وقضاة الولايات.^{٢٠}

→ **القضاء الفيدرالي:** توجد آلية واحدة لاختيار القضاة الفيدراليين في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تصدر الترشيحات عن الرئيس بعد مشاوره إلزامية مع هيئة البيت الأبيض، ومكتب وزير العدل، وأعضاء معينين في مجلس الشيوخ. يتبع عملية الترشيح إجراء تحريرات عن المرشح، يقوم بها مكتب التحقيقات الفيدرالي، وتقييم مؤهلاته العلمية من قبل نقابة المحامين الأمريكيين، والتأكيد من صلاحية المرشح من اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ، ثم يرفع ملف المرشح إلى مجلس الشيوخ، ليصوت على قبوله أو رفضه، بالأغلبية البسيطة.

→ **قضاء الولايات:** تعيين قضاة الولايات أعقد كثيراً من تعيين القضاة الفيدراليين؛ نظراً لتقاول أنماط التعيين بين الولايات، وتتراوح هذه الأنماط بين الانتخاب الحزبي أو غير الحزبي، والاختيار على أساس الجدارة، والتعيين من قبل حاكم الولاية أو الهيئة التشريعية للولاية.

يتم اختيار القضاة في نظام الانتخاب الحزبي، بناء على اعتبارات سياسية وانتفاء المرشح إلى حزب معين، وغالباً مع يقع الاختيار على أكثر المرشحين إخلاصاً للحزب، كما يظهر تأثير رجال السلطة في هذا النوع من الانتخاب. وتنور نفس المشكلة أيضاً بالنسبة لانتخاب القضاة على أساس غير حزبي؛ لأن الدراسات أثبتت أن للأحزاب دوراً كبيراً في عملية الاختيار، وذلك على عكس ما هو معلن.

أما نظام الاختيار على أساس الجدارة، فيسعى إلى إيصال قضاة أكفاء ومؤهلين جيداً لشغل المناصب القضائية، ودون الاعتماد في ذلك على الاعتبارات الحزبية. وعادة ما يتم الجمع في هذه الحالة، بين نظامي التعيين والانتخاب، حيث تناط عملية التعيين بداية بحاكم الولاية، الذي يقوم باختيار القضاة من مجموعة مرشحين أوصى بها مجلس ترشيح خاص، مكون من خمسة أشخاص، منهم محامون اختارتهم النقابة المحلية للمحامين، وأشخاص من غير المحامين اختارهم حاكم الولاية، وأقدم قاضٍ محليٍّ. يمارس القاضي الذي وقع عليه الاختيار عمله، لفترة زمنية محددة (عادة سنة) بعدها يعرض للانتخاب للبقاء عليه في منصبه أو عزله. ومن الولايات التي أخذت بهذا النظام (ميسوري) و(فلوريدا).

وأخيراً، نظام التعيين من قبل الحكومة المحلية، أو الهيئة التشريعية المحلية. وفي كلتا الحالتين، هناك إمكانية لتدخل المصالح الشخصية والحزبية في عملية التعيين، فعادة ما يتم اختيار القضاة من بين

^{٢٠} التفصيل انظر: روبرت كارب ورونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة علاء أبو زيد، الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٨٥ وما بعدها.

٢) أوروبا الشرقية:

تعتمد غالبية دول أوروبا الشرقية نظام تعيين القضاة، وعادة ما تناط مسؤولية التعيين برئيس الدولة، وأحياناً بوزير العدل، بناء على تنسيب المرشحين من قبل المجالس القضائية.

قامت بعض دول أوروبا الشرقية، بإجراء تعديلات جوهرية في طريقة اختيار القضاة وتعيينهم واتبعت منهاً يبعد قدر الإمكان أمر تعيين القضاة عن يد السلطة التنفيذية^{٢١}، وسنعرض هنا لنموذجين هما: هنغاريا وسلوفاكيا. ففي هنغاريا، أنيطت مسألة اختيار القضاة وتعيينهم برؤساء المحاكم المحلية، مع إعطاء مجالس القضاء في المقاطعات الحق في إبداء آراء محاباة، حول المرشحين للقضاء. ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا رئيس المحكمة العليا، الذي يتم تعيينه من قبل البرلمان، بأغلبية ثلثي أعضائه، بناء على تنسيب من رئيس الجمهورية. أما في سلوفاكيا، فبعد عام ١٩٩٥، كان البرلمان هو الذي يقوم بتعيين القضاة بناء على تنسيب من الحكومة، ولكن تغير الأمر بعد عام ٢٠٠٢، وأننيطت عملية تنسيب القضاة بمجلس القضاء الأعلى، أما التعيين فأصبح من صلاحيات رئيس الجمهورية.

٣) إفريقيا:

يقوم الرئيس في معظم الدول الإفريقية بتعيين القضاة، في جميع درجات القضاء بما فيها قضاة المحاكم العليا، دون خضوعه في ذلك لأية رقابة من أية جهة أخرى. وفي بعض الدول يجري ذلك تحت رقابة السلطة التشريعية، ولكن غالباً ما تكون هذه الرقابة صورية، لأن السلطة التشريعية تخضع من الناحية الفعلية لسلطان الرئيس، فاستقلال القضاء غير متحقق؛ لأن هناك تجميعاً للسلطات.

مع هذا، خطّت بعض الدول الإفريقية خطوات هامة نحو تعزيز استقلال القضاء^{٢٢}، ففي أوغندا، تم في عام ١٩٩٥ تشكيل ما يسمى باللجنة القضائية، وأُوكِل إليها أمر اختيار القضاة وتعيينهم. وتكون هذه اللجنة من: ممثلين من المحكمة العليا، وقانونيين يختارون من المجتمع القانوني الأوغندي، والنائب العام، ومحامين عاملين، ومجموعة من أفراد الشعب يختارهم الرئيس. هذا التنويع في تركيبة اللجنة من شأنه ضمان استقلال القضاة، لما يتحققه من شفافية في عملية التعيين. أما زامبيا، فقد اتخذت نهجاً مختلفاً في اختيار قضاة المحاكم العليا، فالرئيس يقوم بتسمية القضاة بناء على توصيات لجنة القضاء، ويتوجّب، لتعيين هؤلاء، أن يتم تأكيد تسميتهم من قبل أغلبية أحد مجلسي البرلمان أو كليهما^{٢٣}.

يتبيّن لنا إذاً أنّ ثمة إختلافاً كبيراً بين الدول في طريقة اختيار القضاة وإجراءاته. فهي تتراوح ما بين الانتخاب والتعيين، سواءً من قبل جهة واحدة، بناءً على تنسيب من جهة أخرى أو دون تنسيب، أو من جهتين منفصلتين. فنظام الانتخاب هو نظام سيّيء لما للاعتبارات السياسية والحزبية وأحياناً الشخصية من أثر في عملية الاختيار، ولخطورة اختيار أشخاص، لا تتوافر فيهم مقومات النزاهة، وحسن السلوك والكفاءة. أما نظام التعيين، سواءً من جهة واحدة أو من أكثر من جهة، فهو الغالب في العالم، ولكن نجاحه مرهون بظروف كل دولة، ومدى استقلال كل جهة عن غيرها من الناحية الفعلية. لكن على الرغم من هذا التفاوت في طريقة التعيين، إلا أنه لا يمكن الجزم بنظام أمثل، نظراً لما لطريقة التعيين من أبعاد متعددة، سياسية وتاريخية وثقافية واقتصادية، مختلفة بين بلد وآخر. لهذا، من الأفضل أن

^{٢١} انظر . IFES/USAID, ٢٠٠١. Guidance for Promoting Judicial Independence and Impartiality. Supra ١١. ٥٦.

^{٢٢} Ibid. ١٤ - ١٥.

^{٢٣} Ibid. ٤٧.

الأول: دراسة واقع البلد، وظروفه الداخلية والخارجية.

الثاني: إشراك خبراء محليين في إعداد ذلك، مع الاستعانة بتجارب الدول الأخرى للاسترشاد.

الثالث: إشراك مؤسسات المجتمع المدني في هذه العملية، عن طريق إعداد دراسات، وعقد مؤتمرات وورش عمل، بهذا الخصوص.

الرابع: اختيار النظام الذي يتناسب مع واقع البلد وإمكانياته.

الخامس: ضرورة اعتماد الأسس الآتية:

الشفافية: وتشتمل على عدة أمور منها: ضرورة الإعلان عن المراكز الشاغرة مسبقاً، وبفترة مناسبة، والإعلان عن شخصية المرشح ومؤهلاته، وتوضيح آلية التعيين ومعايير الاختيار، ودعوة الجمهور لإبداء الرأي في المرشح.

إشراك جهتين منفصلتين تماماً الواحدة عن الأخرى، في عملية تعيين القضاة: واحدة يكون لها دور اختيار عدد من المرشحين لكل منصب شاغر، والثانية تقوم بتعيين القضاة من ضمن اللائحة المقدمة من الجهة الأولى حصرياً.

اعتماد معيار الكفاءة والجدارة في عمليتي الترشيح والتعيين.

أن يعطى دور كبير، في هذه المسألة، للمجالس القضائية، في حدّ الأدنى الرقابة على عمليتي الترشيح والاختيار. وهذا يستدعي بالضرورة التركيز على تركيبة هذا المجلس، حتى يكون مستقلاً في عمله عن تأثير السلطات الأخرى، إلى أقصى حدّ ممكن.

ونرى أن قانون السلطة القضائية الفلسطيني، رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، قد راعى بعض هذه المتطلبات، حيث اعتمد نظامي الكفاءة والجدارة، في شغل الوظائف القضائية، وأناط مسألة التعيين بجهتين منفصلتين: الرئيس ومجلس القضاء الأعلى. ويلاحظ أن دور هذا الأخير يبدو وكأنه مجرد إجراء شكلي ليس إلا، وذلك لعدم وجود نصٌ صريح يقضي بإلزام الرئيس باختيار القضاة الجدد من ضمن لائحة المرشحين التي أعدّها المجلس. لذا يتبعن تشرع نصٌ خاصٌ يقضي بأن يختار الرئيس القضاة من اللائحة التي قدمها مجلس القضاء تحديداً. كما يتبعن تحديد إجراءات التعيين بشكل صريح ودقيق؛ ضمناً للشفافية. والحقيقة أن الأهم من النص على هذه الضمانات هو التطبيق الفعلي لها، بصورة صحيحة، ومطردة.

الفرع الثالث: دور المجالس القضائية في تحقيق استقلال القضاء

ظهرت المجالس القضائية لأول مرة في فرنسا عام ١٨٨٣، ثم انتشرت الفكرة بعد ذلك في معظم دول العالم. وكان الدافع الرئيس من وراء ظهورها، ولا يزال، هو تعزيز استقلال القضاء وبخاصة من تأثير السلطة التنفيذية، إذ إن النظرة السائدة في معظم الدول، هي أن لهذه المجالس دوراً إيجابياً في تحقيق هذا الاستقلال، على الرغم من أن العديد من التجارب والدراسات أثبتت أنها قد تلعب، على العكس،

^{٧٤} Ibid. ١٦-١٧.

أولاً: تركيبة مجلس القضاء وطريقة اختيار أعضائه

تختلف تركيبة المجالس القضائية، من دولة إلى أخرى حسب الواقع السياسي والثقافي والاجتماعي لكل منها، ولهذه التركيبة أثر كبير في استقلال هذه المجالس وفاعليتها وشفافية أدائها. ويمكن إجمال الشرائح المكونة للمجالس القضائية في الدول المختلفة فيما يأتي:

(١) اختيار أعضاء المجلس من بين القضاة:

تنتج معظم الدول - ومنها فلسطين- إلى جعل أكثرية أعضاء المجلس القضائي من القضاة،^{٢٦} إلا أنها اختلفت في آلية التطبيق. فبعضها حصر اختيار أعضاء المجلس في قضاة المحاكم العليا، كما في: البرازيل، وكوستاريكا، وقبرص، وكندا، والدومينيك، وجورجيا، وهولندا، وتركيا، بينما حصرته أخرى بقضاة المحاكم الدنيا، كما في غواتيمala. وهناك دول أخرى مثل: كولومبيا، والبرتغال، وسلوفاكيا، أجازت اختيار أعضاء المجلس من قضاة المحاكم العليا والدنيا على حد سواء. وأدخلت بعض الدول في تركيبة المجلس عدداً من أعضاء النيابة العامة، كما في: فلسطين، بلجيكا، بلغاريا والميونان. وعادة ما يتم اختيار القضاة، وأعضاء النيابة العامة للاشتراك في المجلس سواء بحكم منصبهم، كرؤساء المحاكم العليا والاستئناف والنيابة العامة، أو من بين القضاة، سواء عن طريق الانتخاب المباشر من نظرائهم، وهو ما نفضلّه؛ نظراً لاتسامه بالشفافية والموضوعية، أو من قبل البرلمان أو رئيس السلطة التنفيذية، وهي طريقة ننذرها بشدة؛ لاعتمادها بشكل كبير على الاعتبارات الشخصية.

في المقابل، منعت دول قليلة إشراك القضاة في المجلس القضائي، ومنها السلفادور. ففي عام ١٩٩٩، تم تكوين المجلس القضائي من ذوي المهن القانونية، والمدرسين القانونيين فقط، دون إشراك قضاة، أو ممثلين حكوميين فيه. فهذه الطريقة من شأنها ضمان استقلال المجلس من تدخل جميع السلطات، بما فيها القضائية، خصوصاً الجهات العليا. وتم تأكيد ذات النهج في العام ٢٠٠٢، وبقي الأمر كذلك، حتى الآن، مع وجود تعديل طفيف، حيث يتكون المجلس حالياً من ستة أعضاء من المهنيين القانونيين، وقاض واحد في المحاكم الدنيا. واتبعت دولة الماسيروان ذات النهج، فمجلس القضاة فيها مكون من سبعة مهنيين قانونيين يختارهم البرلمان، بناء على تسيير من رئيس الدولة، واللجنة التحضيرية.

(٢) إشراك فئات أخرى في المجلس القضائي من غير القضاة:

^{٢٥} Voir, IFES-Rule of Law White Paper Series, Pratiques Modèles Mondiales: Conseils de la magistrature, Leçons tirées des expériences européennes et américaines, p ١ et s. Disponible sur:
<http://www.google.com/search?q=cache:١e٤FEiUUH٤YJ> : Voermans Dr. Wim. ١٩٩٩. Councils for the Judiciary in EU Countries. European Commission :
http://cadmos.carlbro.be/Library/Councils/Councilshtml#_Toc٤٥٩٢٦٧٠٩٧ : Hambergren Linn. ٢٠٠٢. Do Judicial Councils Further Judicial Reform ? Lessons from Latin America. Working Paper No.٢٨. Rule of Law Series. Carnegie Endowment for International Peace : Washington, DC.

^{٢٦} يمبل إلى هذا التوجه كذلك مشروع القانون العربي الموحد للسلطة القضائية، حيث يتشكل المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة (١٤) من: رئيس المحكمة العليا، وأثنين من أقدم نواب رئيس المحكمة العليا، ورئيس جهاز التقىش القضائي، ونائب عام الدولة، وأقدم رئيس استئناف في الدولة، ومدير المعهد القضائي.

لتحقيق قدر معين من التوازن والشفافية، حرصت الدول على التنويع في تركيبة المجلس القضائي، فأدخلت فيها فئات متعددة إلى جانب القضاة.

→ **إشراك أعضاء من السلطة التنفيذية:** يعد رئيس السلطة التنفيذية، بحكم منصبه، عضواً في المجلس القضائي في فرنسا، وإيطاليا والدومنيكي. ووزير العدل كذلك في فرنسا، ولتوانيا، وبولندا وأوكرانيا. وهناك دول تكفي فقط بـإدخال ممثل عن الحكومة، كما في الأرجنتين وفلسطين.

→ **إشراك أعضاء من السلطة التشريعية:** فرئيس البرلمان هو عضو في المجلس القضائي في الدومينيكي، ونواب برلمانيون في الأرجنتين وأستونيا، يتم اختيارهم، إما بالانتخاب المباشر من البرلمان، أو بالتعيين من الرؤساء البرلمانيين. وهناك دول تمنع اشتراك المشرع كعضو في المجلس، إلا أنها تعطي البرلمان صلاحية اختيار كل أعضاء المجلس أو بعضهم، سواء من بين القضاة، أو القانونيين، أو أشخاص من المجتمع المدني.

→ **إشراك أعضاء من المجتمع القانوني والمدني:** يشتراك أعضاء قانونيون في المجلس القضائي في الأرجنتين ، والسلفادور، ومارايدوان، وإسبانيا، وبلجيكا وإيطاليا. ويتم اختيار هؤلاء عادة من بين عمداء كليات الحقوق، وأساتذة القانون الكبار، ومحامين مستقلين يتم انتخابهم من نظرائهم، أو يعينهم البرلمان، أو رئيس السلطة التنفيذية. كما يمكن إدخال شخصيات أخرى من المجتمع المدني من غير القانونيين، ويتم اختيارهم، سواء من الرئيس أو وزير العدل، أو البرلمان أو بالاشتراك ما بين الرئيس والبرلمان.

→ **إشراك أعضاء من المجتمع العسكري:** وهي حالة نادرة، كما في غانا.

نرى إذاً أن ثمة تفاوتاً بين الدول في تركيبة مجلس القضاء، وطريقة اختيار أعضائه، لكن الرأي السائد يميل إلى جعل أكثرية الأعضاء من القضاة، بالإضافة إلى إشراك أعضاء من فئات أخرى، من رجال السلطة، أو قانونيين، أو حتى شخصيات عادلة من المجتمع المدني. فهذا التنويع في تركيبة المجلس أمر ضروري؛ لأن من شأنه تحقيق قدر من الرقابة الداخلية والخارجية، ورفع مستوى الشفافية في عمل المجلس القضائي. فحصر تركيبة المجلس في القضاة، دون غيرهم، قد يؤدي إلى انعزال هؤلاء؛ مما يحدث مخاطر الفساد الداخلي، والتقاعس، واتباع الهوى، والتجرب. كما أن طريقة اختيار أعضاء المجلس من قبل أعضاء السلطاتتين: التشريعية، والتنفيذية، دون ضوابط محددة وكافية؛ قد يؤدي إلى وقوع المجلس في قبضة رجال السلطة، والأحزاب السياسية وأصحاب المصالح، مما يهدد استقلال القضاء.

ويكون مجلس القضاء الأعلى في فلسطين، بموجب نص المادة (٣٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، من تسعه أعضاء، هم: رئيس المحكمة العليا (رئيساً)، وأقدم نواب رئيس المحكمة العليا (نائباً)، واثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا، ورؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله، والنائب العام، ووكيل وزارة العدل^{٢٧}. ويلاحظ أنه لم يراع، في هذه التركيبة، إدخال أعضاء من المجتمع المدني والقانوني، رغم ضرورة ذلك تحقيقاً للشفافية، والرقابة الفاعلة على عمل المجلس. والحقيقة أن إشراك هؤلاء، في تركيبة المجلس القضائي، لا يعدو كونه إحدى الوسائل الكفيلة بتحقيق رقابة حقيقة على عمل المجلس القضائي، ولكنها بالتأكيد ليست الطريقة الوحيدة، وذلك حسب التفصيل الآتي:

^{٢٧} انظر، قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، بشأن قواعد مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته، الواقع الفلسطيني، ٦٩، العدد ٦٧، ٢٠٠٦/١٠/١٩.

يتوجب الانطلاق من فكرة أن إنشاء المجلس، بما فيها تركيبته، وطريقة اختيار أعضائه، ما هي إلا وسيلة لتحقيق هدفين نهائين هما: ضمان استقلال القضاء، وفعالية أداء المجلس وشفافيته، فهذين الهدفين يمكن تحقيقهما بطرقتين:

الأولى، عن طريق نظام الرقابة الداخلية: يتم من خلال وضع نظام رقابة داخلي فعال على عمل المجلس. ومن هنا تأتي أهمية إشراك أعضاء من المجتمع المدني والقانوني، والتركيز على آلية اختيار أعضاء المجلس؛ فتنوع التركيبة، وتعارض المصالح يؤديان إلى تحقيق قدر من التوازن، والرقابة الداخلية، التي تتأتى بالمجلس عن الانزعال وأخطاره. ويمكن تحقيق هذا التوازن بطرقتين: عن طريق إدخال أعضاء من فئات متعددة يكون لكل منها وزن ضعيف داخل المجلس، أو قصر تركيبة المجلس على فئة القضاة، وفئة أخرى تعارض الأولى في المصالح عدا الحكومة (أعضاء من البرلمان أو أشخاص من المجتمع المدني) ويكون لها قوة لا تعادل فئة القضاة، ولكن تقرب منها. فهاتان الطريقتان يمكنهما تحقيق نظام رقابة داخلي فعال على عمل المجلس، ويضمن شفافية أدائه، فإشراك أعضاء من خارج القضاء، في تركيبة المجلس يعزز استقلال القضاء من ناحيتين: استقلاله من الخارج وبخاصة من تدخل السلطة التنفيذية، واستقلاله من الداخل عن طريق منع انفراد القضاة وحدهم بتقرير ما يروق لهم، دون رقيب أو حسيب، لأن استقلال القضاء، كما نصت عليه كثير من المواثيق الدولية، ليس امتيازاً للقضاء، بل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات.

الثانية: عن طريق نظام الرقابة الخارجي: تركيبة المجلس، وكيفية اختيار أعضائه ليستا على درجة كبيرة من الأهمية في هذا النظام (فيمكن حصر تركيبة المجلس بالقضاة وحدهم)، إنما المهم هو ضمان شفافية أدائه، ويتحقق ذلك سواء عن طريق إعطاء وزارة العدل دوراً رقابياً على عمل المجلس القضائي، أو إحاطة الجمهور بكل ما يجري داخل المجلس وإعلامهم بالقرارات التي تصدر عنه وأسبابها، والإجراءات التي يتبعها في كل شأن من شأنه عمله (كالترقية، والتأديب، والسياسة القضائية، ووضع المحاكم، وإدارة القضاء وميزانيته)، بصورة دورية ومفصلة، مع فتح المجال لجهات من المجتمع المدني للتحقق من صدق المعلومات بل وتحريها. ومن الدول التي طبقت هذا النظام ونجحت فيه الأرجنتين^{٢٨}، التي تعتبر نموذجاً للشفافية ومشاركة المجتمع المدني في المجلس القضائي. وظهر هذا النظام بمساعٍ حثيثة، من منظمة غير حكومية تُدعى (Civic Monitoring of the Judicial Council)، حيث استطاعت فتح المجلس أمام الجمهور، وإطلاعه على المعلومات الخاصة بالعمل القضائي، ووصل الأمر إلى إشراكهم في إعداد القوانين الخاصة بالمجلس القضائي والتنظيم الداخلي له. كما يقوم المجلس بإعداد تقارير دورية عن نشاطاته، وقرارته، وجميع التطورات داخله. وتعمل حالياً المؤسسة ذاتها على إدخال النموذج الأرجنتيني ذاته إلى دول أخرى، منها بيرو، وبوليفيا.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الجمع بين نظمي الرقابة الداخلية والخارجية في آن معاً لتحقيق قدر أكبر من الفعالية والشفافية.

فكل دولة تقوم باختيار النظام الذي يناسبها، تحده وفق ظروفها الداخلية، والسياسية والاجتماعية والثقافية، والغاية من إنشائها مجلساً قضائياً. فقد ينجح نظام في بلد، ويخفق في بلد آخر، على الرغم من تشابه المجلس من حيث التركيبة والأدوار.

^{٢٨} Voir, IFES-Rule of Law White Paper Series, Pratiques Modèles Mondiales, précité note ٢٥, p. ٢٢.

ثانياً: وظائف المجلس القضائي

١) ارتباط وظيفة المجلس بسبب إنشائه:

يرى جمهور من الكتاب والباحثين أن تركيبة المجلس القضائي، وتحديد وظائفه يرتبان بدرجة كبيرة بأسباب إنشائه، إذ تقوم كل دولة بتقدير مدى ضرورته، وتحديد تركيبته ووظائفه، تبعاً لظروفها الخاصة^{٢٩}. فالدافع الرئيس من إنشاء مجالس قضائية في دول مثل: فرنسا، وإسبانيا والبرتغال، يعود إلى حماية القضاء من تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية، والأحزاب السياسية؛ لهذا أعطي المجلس دوراً كبيراً في تعين القضاة وتقييم أدائهم وتلقيهم، بينما بقيت إدارة القضاء وتحديد ميزانيته بيد وزير العدل. ويرجع سبب إنشاء المجالس القضائية في دول أخرى، خصوصاً في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية مثل بلغاريا، إلى إنهاء سيطرة المحاكم العليا على المحاكم الدنيا؛ لهذا تم إنشاء هذه المجالس، كجهات مستقلة، من أجل رفع مستوى استقلال المحاكم خصوصاً الدنيا، وتحسين إدارتها وأدائها، والاضطلاع بكل ما يخص الوظيفة القضائية. فمثلاً، تم نقل المسئولية الإدارية للقضاء، في هنغاريا وكوستاريكا، من يد السلطة التنفيذية، إلى المجلس القضائي، وتم نقلها في بوليفيا وفي كثير من دول أمريكا اللاتينية من السلطة القضائية إلى المجلس القضائي. بينما كان الهدف إنشاء المجالس القضائية في دول أخرى، مثل السويد والدنمارك، تحسين إدارة القضاء، ورفع مستوى أدائه ليس إلا، لهذا أعطي المجلس صلاحياتٍ واسعة تخص: إدارة المحاكم، وتدريب القضاة، وكل ما يتعلق بإعداد ميزانيته وصرفها. في حين وجدت دول أخرى بأنه لا داعي أساساً لإنشاء المجالس القضائية، كما في ألمانيا، واليابان، وبريطانيا، والأوروغواي، وأستراليا، وفنلندا والتشيك. كما اختارت دول أخرى كفنزويلا والأورغواي إلغاء المجلس القضائي؛ نتيجة فساده وخضوعه للسلطة التنفيذية.

٢) تفصيل صلاحيات المجلس وتعليق عليهما:

← العلاقة بين المحكمة العليا ومجلس القضاء: ليس للمجلس أية سلطة على المحكمة العليا في دول مثل: الأرجنتين ، وبليز، وأستونيا، وجورجيا، واليونان، وأيسلندا، وإيرلندا، ولتوانيا، ومالي، والمغرب، وهولندا، وجنوب إفريقيا، وسويسرا، والولايات المتحدة. بينما للمجلس سلطة إدارية على المحكمة العليا في: فلسطين، وكندا، والدنمارك، وفرنسا، وإسبانيا والبرتغال. على العكس من ذلك، يخضع المجلس القضائي للمحكمة العليا في عدة دول منها: البرازيل، وكوستاريكا وغواتيمالا. الحقيقة أن علاقة التبعية غير مستحبة، ويفضل أن تكون علاقة تعاون بينهما؛ لتحقيق قدر أكبر من الشفافية في عمل الجهات القضائية المختلفة، وليس علاقة تسلطية. كما يتوجب قصر هذه التبعية على المسائل الإدارية فقط، في حين أن توزيع القضايا بين القضاة داخل المحكمة الواحدة، يجب أن يترك أمر تقديره للمحكمة ذاتها؛ ضمناً للشفافية والاستقلال، ولتجنب قيام المجلس القضائي بتوزيع القضايا بين القضاة، وفق أسس واعتبارات غير شرعية.

← تعيين القضاة: ليس للمجلس القضائي أي دور في تعين القضاة في دول مثل: كندا والدنمارك، بينما يقوم بدور استشاري في تعين القضاة في: بنما، وبولندا وسلوفاكيا. ويقوم بتنصيب القضاة في المحاكم الدنيا أو العليا أو كلتيهما في: فلسطين، وغواتيمالا، وهنغاريا، والسلفادور، وفرنسا، وإيطاليا، ورومانيا. ويعين المجلس القضاة في الأردن وبلغاريا، ويقوم باختيار قضاة المحكمة العليا مباشرة في بلجيكا والدومنيكي.

Voir, Union internationale des magistrats, Réunion annuelle à Vienne, Autriche, ١٠-١٣ nov. ٢٠٠٣, ١^{ère} ٢٩
Commission d'étude, Le Rôle et les fonctions des conseils supérieurs de justice, ou des organismes analogues,
en ce qui concerne l'organisation et le fonctionnement des systèmes judiciaires nationaux.

← **المسؤوليات التأديبية والسلوكية للقضاة**: ضمناً لاستقلال السلطة القضائية، تعطي معظم الدول المجالس القضائية دوراً مهماً في تأديب القضاة، عادة عن طريق دائرة خاصة، تابعة للمجلس القضائي، كما في: فلسطين، وبوليفيا، وفرنسا، وكوستاريكا، والأرجنتين ، ورومانيا، والأردن، وسلوفاكيا، وجنوب إفريقيا، وكندا، وإسبانيا، وقبرص، وأيسلندا، وسويسرا، وجورجيا، وإيطاليا، ومالي وتونس. في حين تعطي دول قليلة هذه الصلاحية لوزير العدل، وهي طريقة غير محبّبة؛ لما فيها من اعتداء صارخ على استقلال السلطة القضائية، فقد يتّخذ وزير العدل مسألة تأديب القضاة كأداة ضغط فعالة، للتدخل في شؤون العدالة والتأثير على القضاة. وقد أثبتت التجارب، بصورة قاطعة، أنّ إنّاطة صلاحية تأديب القضاة - ولو جزئياً - بوزير العدل، من شأنه تضييع استقلال القضاء، ويمكن التدليل على ذلك بما أصاب القضاء، من وهن، في بعض الدول العربية، منها: المغرب، وتونس، ومصر.

← **تقييم أداء القضاة وترقيتهم**: من أجل تدعيم استقلال القضاة عن آية تأثيرات خارجية، خصوصاً من وزير العدل؛ عمدت كثيرون من الدول إلى إنّاطة مسألة تقييم أداء القضاة وترقيتهم بالمجالس القضائية، ومن هذه الدول: فلسطين، والأرجنتين ، والدنمارك، وقبرص، وإيطاليا، والمغرب، والبرتغال، ومالي، وهولندا، والنرويج، وسلوفاكيا، والأردن، ورومانيا. والحقيقة أنه لا يمكن ضمان هذا الاستقلال فعلياً إلا إذا أنيطت مسألة التفتيش القضائي كذلك بالمجلس القضائي^٣، أما إذا أنيطت مسألة التفتيش القضائي بوزير العدل وحده، فقد يؤدي ذلك إلى إضعاف استقلال السلطة القضائية؛ لأنّ تقييم أداء القضاة وترقيتهم سيعتمد حماً على نتيجة التفتيش القضائي. لهذا، تميل معظم الدول إلى إعطاء المجالس القضائية دوراً إيجابياً وفاعلاً في تنظيم الوظيفة القضائية (من تعيين، وتفتيش، وتقويم أداء، وترقية، وتأديب وتدريب القضاة). ولكن لا يعني ذلك إعطاء المجالس القضائية مطلق الحرية، بهذا الشأن، تختار وتقرّر كيّما شاءت ورغبت؛ لأنّ من شأن ذلك فتح المجال للمحاباة، والتستر، وتغليب المصالح الشخصية، بل وحتى التعسف بحق القضاة الذين لا يتماشون مع رغبات أعضاء المجلس القضائي. لهذا، فإنّ إعطاء دور للمجالس القضائية في تنظيم الوظيفة القضائية؛ يجب أن ترافقه إجراءات أخرى، تتضمّن رقابة فاعلة على عمل المجلس القضائي، كإشراك أعضاء من المجتمع المدني في تركيبة المجلس القضائي؛ ضمناً للشفافية، أو اشتراك جهة أخرى مع المجلس القضائي في تنظيم الوظيفة القضائية. فتركيبة المجلس في فلسطين ضيقة، إذ لا تحوي أعضاء من المجتمع المدني والقانوني، وينبغي إشراك وزارة العدل مع مجلس القضاة الأعلى في تنظيم الوظيفة القضائية؛ تجنّباً للتعسف والمحاباة، كما يمكن قصر تنظيم الوظيفة القضائية على مجلس القضاة الأعلى، بشرط توسيع تركيبة المجلس، عن طريق إدخال أعضاء من المجتمع المدني والقانوني، لممارسة دور رقابي من الداخل.

← **إدارة المحاكم**: تعمل معظم الدول على إعطاء المجالس القضائية دوراً مهماً في إدارة المحاكم، سواء وحدها أو بالاشتراك مع وزير العدل، كما هو الحال في: الأردن، وكوستاريكا، ورومانيا، وبوليفيا، وغواتيمالا، والأرجنتين . في حين أنيطت مسألة إدارة المحاكم، بشكل كامل، بوزير العدل في دول مثل: فرنسا ومصر. وتتبع فلسطين هذا النّظام، بموجب نصّ المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢^٤.

^٣ للتفصيل عن التفتيش القضائي، انظر ص ٣٤ من هذه الدراسة.

^٤ تم نقل هذه الصلاحية من وزير العدل إلى رئيس مجلس القضاة الأعلى بموجب المادة (١٠) من القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، حيث نصت على أنه: "يلغى نصّ المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: - لرئيس مجلس القضاة الأعلى حق الإشراف الإداري على جميع القضاة ويكون هذا الحق لرئيس كلّ محكمة على قضاتها". وبالتالي تمّ اعتماد نوعين من الإشراف الإداري على المحاكم: إشراف خاص لا مركزي منوط برئيس كلّ محكمة، وإشراف عام مركزي يختص به رئيس مجلس القضاة الأعلى.

ونرى أنه من الضروري التفريق بين مسألتين: الإشراف الإداري على المحاكم، وهو موضوع ليس فيه اعتداء على استقلال القضاء، وبالتالي يمكن أن تبقى منوطبة بوزارة العدل، أو تعطى للمجلس القضائي، أو تشارك فيه الجهات، والإشراف على إدارة الدعاوى، وهو موضوع يمس صلب استقلال القضاء، وبالتالي يجب أن تناط هذه المسألة بالمحكمة ذاتها دون تدخل أية جهة أخرى، مع إعطاء المجلس القضائي دوراً رقابياً فقط.

← **ميزانية القضاء**: تعد موازنة القضاء من أعقد المشاكل التي تواجه استقلال السلطة القضائية على الإطلاق^{٣٢}. ويمكن استعراض المشاكل التي تثيرها موازنة القضاء في نقطتين: تخص الأولي حجم الميزانية وطريقة إعدادها، وتتعلق الثانية بإدارة الميزانية ومراقبة صرفها.

أما بالنسبة إلى حجم الميزانية، فمن المسلم به ضرورة توفير ميزانية كافية للقضاء؛ ليمارس وظيفته على أتم وجه. عليه يجب تحديد الميزانية، وفقاً لاحتياجات السلطة القضائية، بما فيها: رواتب القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والعاملين الإداريين في سلك القضاء، ومصروفات الجهات القضائية المختلفة بما فيها نفقات مجلس القضاء الأعلى، ونفقات تجهيز المحاكم والجهات القضائية الأخرى التابعة للسلطة القضائية ونفقات إدارتها، وغيرها من الأمور. وهذا يتطلب بالضرورة إعطاء القضاء دوراً إيجابياً في إعداد موازنته، وفقاً لاحتياجاته، باعتباره الأقدر على تحديدها، أكثر من أية جهة أخرى. كما يتوجب توفير ميزانية كافية للقضاء، وإلا أصبح عرضة للمؤثرات الخارجية والفساد الداخلي، خصوصاً عن طريق انتشار ظاهرة الرشوة، إضافة إلى إحجام القانوبيين الأكفاء عن الدخول في سلك القضاء، بل وقد يؤدي تدني رواتب القضاة إلى استقالة عدد كبير منهم، والاتجاه إلى العمل الحرّ، أو البقاء في الوظيفة مع ممارسة أعمال أخرى تجارية أو غيرها من أجل رفع مستوى دخلهم، وهذا يتعارض مع قواعد السلوك القضائي، واستقلال القضاء.

أما بالنسبة لإعداد ميزانية القضاء، فتتمثل اتجاهان في العالم: الاتجاه الأول يعده القضاء سلطة قائمة بذاتها، ومنفصلة عن الحكومة، فهي تقوم بإعداد ميزانيتها بصورة مستقلة عن طريق الجهات القضائية العليا، أو المجالس القضائية، وهذا النظام مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بعض دول أوروبا الغربية، منها السويد والدنمارك. أما الاتجاه الثاني فيعد السلطة القضائية مؤسسة، أو دائرة حكومية خاضعة لإمرة وزير العدل، من حيث إعداد ميزانيتها، وهذا النظام مطبق في بعض الدول، مثل بريطانيا، وعلى الرغم من عدم تأثير هذه الطريقة على استقلال القضاء، في كثير من الدول، إلا أن ثمة توجهاً عاماً يدعو إلى نقل الصلاحية في إعداد ميزانية القضاء، من يد الحكومة ممثلة بوزير العدل إلى الجهات القضائية، في دول مثل فرنسا، وإسبانيا، وإيطاليا، وكينيا، من أجل تعزيز استقلال القضاء. فقد تستخدم الميزانية وسيلة ضغط على القضاة والقضاء، وظهر ذلك بوضوح في كثير من دول إفريقيا، حيث يقوم وزير العدل بتحديد ميزانية القضاء، تبعاً لاعتبارات سياسية، أو يقوم بتخفيض ميزانية القضاء، كلما أصدرت المحاكم قرارات ضد الحكومة.

الحقيقة أن لكلا النظاريين السابقيين محاسنه وعيوبه، فقد أثبتت التجارب أن إناءة مسألة إعداد ميزانية القضاء بجهات قضائية لا يضمن دائماً توفير ميزانية كافية، وقد يثير الكثير من المشكلات، داخل البلد، خصوصاً إذا كان هناك عجز كبير في موازنة السلطات الأخرى، فلا يعقل رفع رواتب القضاة دون غيرهم من موظفي الدولة؛ بسبب مرور البلد بأوضاع مالية صعبة؛ لأن من شأنه خلق مواجهة بين القضاة والرأي العام. كما أنيطت مسؤولية إعداد ميزانية القضاء في جمهورية الدومينيك بالقضاء ذاته،

^{٣٢} Daniel Berkowitz & Karen Clay, the Effect of Judicial Independence on Courts: Evidence from the American States, ^{٤٢١} Journal of Legal Studies, June ٢٠٠٦. U.S. Courts Judiciary Budget Facts and Impact, www.uscourts.gov/judiciary/2005.html

ومهما يكن من أمر، نرى ضرورة إعطاء المجالس القضائية دوراً إيجابياً وفعالاً في إعداد ميزانية القضاء؛ لما له من أثر كبير على استقلال القضاء، خصوصاً من تأثير السلطة التنفيذية. بحيث يقوم المجلس القضائي باقتراح الميزانية، وفق احتياجات القضاء، ثم تعرض المقترنات، بعد ذلك، على وزير العدل، لمناقشتها وإعدادها بعد ذلك، لتكون مشروع موازنة للسلطة القضائية، ثم يعرض المشروع على المجلس القضائي، ليتم اعتماده بصورة نهائية ويدرج بنداً مستقلاً عن ميزانية السلطة التنفيذية، في مشروع الموازنة العامة للدولة، ليتم إقراره. وهنا يجب على المجلس القضائي رفع مستوى التعاون، مع الجهات المعنية، خصوصاً البرلمان؛ لاقناعه بضرورة إقرار الميزانية المقترنة، وضمان تنفيذها، وعدم تقليصها من قبل الحكومة.

أما فيما يتعلق بإدارة الميزانية وصرفها، فبعض الدول تعطي هذه الصلاحية لوزير العدل على الرغم مما يشوبها من مخاطر التدخل في عمل القضاء، ودول أخرى تعطيها للمجالس القضائية. والحقيقة أن إناطة مسؤولية إدارة الميزانية لجهة قضائية لا يضمن دائماً حسن صرفها، فإذا تم توزيع الميزانية على المحاكم، بصورة جزافية، دون وضع قواعد شفافة ومحددة مسبقاً، فقد يتم الإجحاف بحقوق درجات القضاء الدنيا، بل وقد يستخدم رؤساء المحاكم الميزانية كوسيلة ضغط على القضاة الخاضعين لمسؤوليتهم من أجل تنفيذ أوامر غير شرعية لاعتبارات شخصية أو غيرها. وخير مثال على سوء صرف الميزانية ما يحدث في بوليفيا، حيث أنيطت مسألة صرف الميزانية بمجلس القضاء الأعلى الذي يقوم باقتطاع ما يزيد على ٣٠٪ من ميزانية القضاء لنفسه.

ويمكنأخذ الملاحظات السابقة بعين الاعتبار في فلسطين، فقد تم تنظيم موازنة السلطة القضائية في المادة (٣) من قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢، وجاء فيها بأن تكون للسلطة القضائية موازنة خاصة، تظهر كفصل مستقل، ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة، ومن ثم إحالته إلى وزير العدل، لإجراء المقتضى القانوني، بخصوص تنظيم الموازنة، والمالية العامة. كما يتولى المجلس ذاته مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة القضاء. نرى إذاً أن المشرع الفلسطيني قد اتبع النهج السائد حالياً في معظم دول العالم، من حيث إعطاء المجلس القضائي دوراً كبيراً في إعداد الميزانية وصرفها، وإن كان نفضل أن يتم توزيع مسألة صرف الميزانية بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى؛ ضماناً للشفافية وتوزيعها بصورة عادلة بين الجهات القضائية المختلفة، فإشراك وزير العدل مع المجلس القضائي، في صرف الميزانية، يمثل ضمانة لحسن صرفها، فهو يشكل نوعاً من الرقابة الخارجية على عمل المجلس القضائي، خصوصاً وأن هذا الأخير لا يحوي في تركيبته على أعضاء من المجتمع المدني والقانوني، لممارسة دور الرقابة الداخلية على عمله.

← الإشراف على إعداد القضاة وتأهيلهم: تتولى المجالس القضائية الإشراف على إعداد القضاة ابتداء، قبل تولي وظيفة القضاة أو تأهيل القضاة القدامى في دول مثل: الأرجنتين ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، بوليفيا ، وإسبانيا ، وكوستاريكا ، وكندا ، وجورجيا ، والميونان ، وهولندا ، وسلوفاكيا . فمنح هذه الصلاحية للمجالس القضائية هي مسألة في غاية الأهمية، خصوصاً إذا كان من صلاحياته الإشراف على

الملحق الثاني المجلس القضائي	الملحق الثاني المجلس القضائي	الملحق الثاني المجلس القضائي	الملحق الثاني المجلس القضائي	الملحق الثاني المجلس القضائي	الملحق الثاني المجلس القضائي	الملحق الثاني المجلس القضائي
الملحق الثاني البراغواي	الملحق الثاني البراغواي	الملحق الثاني البراغواي	الملحق الثاني البراغواي	الملحق الثاني البراغواي	الملحق الثاني البراغواي	
<p>- تنسیب (٣) مرشحین لکل منصب قضائی فی المحکمة العليا و فی باقی المحاکم، او لمنصب مدعی عام.</p>	<p>- قاضی فی المحکمة العليا.</p>	<p>- ممثل عن السلطة التنفيذية.</p>	<p>- عضو من کل دائرة تشريعیة.</p>	<p>- ۲ محامون.</p>	<p>- أستاذ قانون فی جامعة حکومیة.</p>	<p>السلفادور:</p>
<p>- تنسیب القضاة لشغل المناصب الشاغرة فی جميع المحاکم، بما فیها المحکمة العليا.</p>	<p>- تقویم أداء القضاة بشکل دوري.</p>	<p>- إدارة مدارس تدريب القضاة.</p>		<p>- ۳ محامین.</p>	<p>- أستاذ قانون فی إحدی الجامعات الحکومیة.</p>	<p>(٦)</p>

<ul style="list-style-type: none"> - اختيار القضاة بناء على الكفاءة والمنافسة العامة الحرة. - تدريب القضاة - إدارة ميزانية القضاة. - ترقية القضاة ونقلهم وتأديبهم. - إدارة المحاكم - اقتراح القوانين الخاصة بالقضاء. 	<p>الأرجنتين : (١٩)</p> <p>مجلس القضاء الفيدرالي:</p> <p>- رئيس المحكمة العليا.</p> <p>- قضاة (يتم انتخابهم من قبل القضاة الفيدراليين).</p> <p>- ٨ مشرعين (يتم اختيارهم من قبل رئيسي دائري البرلمان).</p> <p>- ٤ محامين فيدراليين يختارون بالانتخاب.</p> <p>- عضو من المجتمع الأكاديمي.</p> <p>- ممثل عن السلطة التنفيذية.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - إحاطة الكونغرس بالحاجة إلى قضاة في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف. - اختيار القضاة بناء على عنصر الكفاءة. - مسؤولية إدارة، وضع برامج، تدريب القضاة وتأهيلهم، وتقدير المرشحين بعد ٦ أشهر من الدراسة، وفي حال النجاح يتم تعيينهم قضاة من قبل المحكمة العليا. - تقويم أداء القضاة. - تحديد برامج إعداد القضاة وطرقها. 	<p>غواتيمالا: (٥)</p> <p>- رئيس المحكمة العليا</p> <p>- مدير الموارد البشرية لمرفق القضاة.</p> <p>- مدير المعهد القضائي</p> <p>- ممثل عن القضاة يختاره نظاره.</p> <p>- ممثل عن النيابة العامة يختاره</p>	

<ul style="list-style-type: none"> - تسمية المرشحين لشغل المناصب القضائية في المحكمة العليا والمحاكم الدنيا. - إدارة القضاء. - ترقية القضاة وتأديبهم. - إدارة ميزانية القضاء. - إدارة برنامج إعداد القضاة وتدريبيهم. - وضع السياسة القضائية. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المحكمة العليا - ٤ قضاة آخرين، يتولى الكونغرس تعينهم. 	<p>بوليفيا: (٥)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اختيار القضاة حسب الكفاءة باستثناء قضاة المحكمة العليا. - بعض مسؤوليات إدارة القضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - ٤ قضاة. - محامٌ مستقل. <p>(المحكمة العليا هي التي تختار أعضاء المجلس، ويرأس المجلس رئيس المحكمة العليا).</p>	<p>كوسตารيكا: (٦)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اختيار القضاة وتعيينهم. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الأعيان. - عين من الحزب المعارض. - رئيس مجلس النواب. - نائب في الحزب المعارض. - رئيس المحكمة العليا. - قاضٍ. 	<p>الدومنيكي: (٧)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تنصيب القضاة وترقيتهم ومساءلتهم. - إعداد القضاة. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس الجمهورية: رئيس مجلس. 	<p>فرنسا: (١٢)</p>

<ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على استقلال القضاء. - ليس لها أي دور ب شأن الميزانية. 	<ul style="list-style-type: none"> - وزير العدل، نائب الرئيس. - ٣ أعضاء من خارج القضاء (تمت تسميتهم من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأعيان، ورئيس مجلس النواب). - ٧ قضاة يتم انتخابهم من قبل نظرائهم (قاض في مجلس الدولة، و ٥ قضاة، و عضو واحد في النيابة العامة). 	
<ul style="list-style-type: none"> - اختيار القضاة وترقيتهم وتأديبهم. - إعداد القضاة. - جمع المعلومات. - وضع السياسة القضائية. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المحكمة العليا رئيساً للمجلس. - ٨ قانونيين خارج القضاء ينتخبهم البرلمان. - ١٢ قاضياً ينتخبهم البرلمان. 	إسبانيا: (٢١)
<ul style="list-style-type: none"> - اختيار المرشحين للقضاء. - ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة ونقلهم ومساءلتهم. - ترقية القضاة حسب الأقدمية والكفاءة في مختلف المحاكم. - إدارة القضاء يقتسمها كل من مجلس القضاء ووزير العدل مع أن الدور الأكبر يبقى لهذا الأخير؛ لأنه يشرف على النشاط القضائي وتنظيمه. - وضع السياسة القضائية. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس الجمهورية (رئيس المجلس كمنصب فخري). - رئيس محكمة النقض. - النائب العام في محكمة النقض. - ١٠ أساتذة قانون أو محامين ينتخبهم البرلمان بالأغلبية المطلقة. 	إيطاليا: (٣٣)

<p>- يوجد مجلس قضاة الحكم في البرتغال: أحدهما يمارس دور إدارة وتأديب قضاة الحكم.</p> <p>والثاني: مجلس قضاة التحقيق: يمارس دور إدارة وتأديب أعضاء النيابة العامة.</p> <p>- ترقية القضاة</p>	<p>- ٢٠ قاضياً يتم انتخابهم من نظرائهم.</p>	<p>البرتغال: (١٧)</p>
<p>- اختيار القضاة وترقيتهم وتأديبهم.</p> <p>- إدارة القضاء.</p> <p>- إعداد الميزانية ومراقبة صرفها، مع هذا يبقى دور المجلس محدوداً؛ لأنه لا يستطيع عرض الميزانية مباشرة على البرلمان، وإنما من خلال مجلس الوزراء.</p> <p>- جمع المعلومات.</p>	<p>- رئيس المحكمة العليا.</p> <p>- ٨ أعضاء يتم اختيارهم من خارج القضاء (٧ من البرلمان، و ١ من رئيس الجمهورية).</p> <p>- ٧ قضاة ينتخبون من نظرائهم.</p> <p>- قاض يعينه رئيس الجمهورية.</p>	<p>بلغاريا: (٢٥)</p>
<p>- الاشتراك مع وزير العدل في إدارة القضاء.</p> <p>- يقوم الوزير بإعداد الميزانية وتتنسّب القضاة.</p> <p>- هناك اقتراح بإنها رئاسة وزير العدل لمجلس القضاء، بحيث يحل محله رئيس منتخب من بين أعضاء المجلس ذاته. ويشمل الاقتراح تكوين دائرة في المجلس: إحداهما تختص بشؤون القضاة وبمشاركة فيها أعضاء من المجتمع المدني، والأخرى مختصة بشؤون النيابة العامة.</p> <p>- يقوم المجلس بترقية القضاة وتأديبهم.</p>	<p>- رئيس محكمة النقض.</p> <p>- رئيس محكمة العدل العليا.</p> <p>- النائب العام.</p> <p>- قضاة من المحاكم العليا والدنيا.</p> <p>- مشرعون.</p>	<p>رومانيا: (١٥)</p>

<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المحاكم، وإعداد تقرير سنوي عن أوضاعها وسير عملها. - وضع الاقتراحات التشريعية الخاصة بالقضاء والنيابة العامة وإجراءات التقاضي، وتأخذ الحكومة رأيه في التشريعات المقترحة في هذه المجالات. - تعيين القضاة بناء على تنسيب من وزير العدل وإرادة ملكية سامية. - نقل القضاة وترقيتهم، وتقدير أدائهم، وتأديبهم، وإحالتهم إلى التقاعد. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس محكمة التمييز (رئيساً). - رئيس محكمة العدل العليا (نائباً للرئيس). - رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز. - أقدم قاضيَّن في محكمة التمييز. - رؤساء محاكم الاستئناف. - أقدم مفتشي المحاكم النظامية. - الأمين العام لوزارة العدل. - رئيس محكمة بداية عمان. 	<p>الأردن: (متغير)</p>
<p>دوره استشاري في أغلب الأحيان. إلا أن له دوراً أكبر في مسائل ترقية القضاة وتأديبهم ، ولكن بالاشتراك مع الملك (بالنسبة لـإحالة إلى التقاعد، والعزل، والإقصاء المؤقت)، ومع وزير العدل (بالنسبة للترقية).</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الملك (رئيساً للمجلس). - وزير العدل نائباً للرئيس. - الرئيس الأول للمجلس الأعلى. - الوكيل العام لدى المجلس الأعلى. - رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى. - ممثلون منتخبون من بين قضاة 	<p>المغرب: (١١)</p>

	<p>- أربعة ممثلين منتخبين من بين قضاة محاكم أول درجة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الإعلان عن الوظائف القضائية الشاغرة. - يشرف رئيس المجلس إداريا على إدارة المحاكم. - تنصيب تعين القضاة والنائب العام. - تقرير نقل القضاة، وندبهم وإعارتهم وإقالتهم وترقيتهم، ويحيل إلى التقاعد القضاة وأعضاء النيابة العامة. - تأديب القضاة. - تلقي تظلمات القضاة. - إعداد مشروع موازنة القضاء والإشراف على صرفها. - ممارسة دور التفتيش القضائي عن طريق دائرة التفتيش القضائي. - وضع نظام لتدريب القضاة ابتداء قبل الدخول إلى سلك القضاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس المحكمة العليا (رئيسا). - أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائبا. - اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تخثار هما هيئة المحكمة العليا. - رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله. - النائب العام. - وكيل وزارة العدل. 	فلسطين: (٩)
<p>عدد الأعضاء في المجلس القضائي في بعض الدول: بلجيكا ٤، إيطاليا ٣٣، الولايات المتحدة ٢٧، بلغاريا وبولندا ٢٥، لتوانيا ٢٤، إسبانيا ٢١، أوكرانيا ٢٠، الأرجنتين ١٩، سلوفاكيا ١٨، البرتغال وإيرلندا ١٧، رومانيا واليونان وهنغاريا ١٥، النمسا وكولومبيا ١٣، جورجيا وفرنسا ١٢، أستونيا ١١، السويد ١٠، الإكوادور وبنما وبراغواي ٨، تركيا والماسيدونيا والنرويج والسلفادور والمكسيك والبيرو والدومنيكي ٧، بوليفيا وأيسلندا وهولندا ٥، وكندا متغير.</p>		

الفرع الرابع: دور الإعداد والتدريب القضائي في تعزيز استقلال القاضي

سنقوم ببيان المقصود بالإعداد والتدريب القضائي، وتحديد الجهات المسؤولة عنه وآلياته وسبل إنجاحه.

أولاً: المقصود بالإعداد والتدريب القضائي

تعد معظم الدول حالياً إلى تأسيس مراكز ومعاهد متخصصة دائمة لإعداد القضاة وتدريبهم ، تدعمها بعض المؤسسات الدولية على رأسها U. S. AGENCY FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT "INTL". وتشتمل برامج الإعداد والتدريب على منهجين:

الأول خاص بإعداد القضاة الجدد المرشحين للدخول في سلك القضاء وتأهيلهم ، حيث يتم تدريبهم بشكل دقيق على تحليل القضايا، بصورة عملية، وتعريفهم بالوسائل التي تسمح لهم بإدارة الجلسات، وتحسين أدائهم في شغل وظيفة القضاة. وهذه الطريقة تستخدم بكثرة في دول أوروبا، والوطن العربي، وأمريكا اللاتينية؛ لارتفاعها في مرحلة الإعداد الجامعي على الجانب النظري، حيث يحيط الطالب خلالها بنظرية القانون، وبعدة أفرع من فروع القانون. ومن هنا يظهر جلياً مدى أهمية الإعداد والتأهيل المسبق، للدخول في سلك القضاء، لما يقدمه من تحليل عملي للقضايا.

أما الثاني، فيتمثل في برامج التعليم المستمر للقضاة المزاولين في المحاكم المختلفة، عن طريق عقد دورات تدريبية، وورشات عمل، تساعد على تحسين أدائهم ورفع مستوى المعرفة لديهم، في بعض المسائل القانونية والفنية المستجدة، فقد لوحظ وجود نقص في المعرفة القانونية والفنية، في معالجة القضايا عند كثير من القضاة، مما يولد عندهم شعوراً بالضعف، ومن ثم الخضوع بشكل دائم لرؤسائهم، أو لرجال السلطة؛ من أجل البقاء في الوظيفة، وأحياناً لبعض المحامين. لهذا، يرى كثير من الباحثين والخبراء أن رفع مستوى تأهيل القضاة وتدريبهم يعد مفتاحاً لاستقلال القضاء. فالقاضي الكفؤ والمعد إعداداً جيداً يتولد عنده شعور بالثقة بالنفس، والاعتزاز بالمهمة التي يؤديها، فيستطيع الدفاع عن استقلاله تجاه أية ضغوطات داخلية أو خارجية غير شرعية.

ونظام التعليم المستمر متبع في غالبية الدول، إلا أن له أهمية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لاختيار القضاة عادة من بين المحامين المزاولين، حيث تبدأ مرحلة إعدادهم وتأهيلهم، بعد اختيارهم قضاةً، من خلال التركيز على الجانب العملي، وإعطاء إرشادات وسبل حل القضايا بشكل جيد وفعال. فالمحامي المزاول - ولو لعدة سنوات - ومهما كان اطلاعه ونشاطه، قد لا يتساوى مع القاضي في المعرفة والخبرة، وبالتالي يتquin تأهيله وتدريبه، فقد تقتصر ممارسة مهنة المحاماة على نوع معين من القضايا دون غيرها، إضافة إلى عدم إحاطة المحامي بكيفية اتخاذ القرار وصياغته، فإذا كان القاضي الذي يُرقى إلى درجة أعلى يواجه هذه الصعوبة، فكيف بالمحامي الذي لم يسبق له تبوؤ منصب قضائي.

أما في فلسطين، فلم ينص قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٧) إلا على نظام تدريب القضاة وإعدادهم، قبل تولي أعمال القضاء، وفق نظام خاص يقوم بوضعه مجلس القضاء الأعلى. وهذا الاتجاه منتقد بشدة، لأن التدريب المستمر للقضاة الممارسين له مسوّغات لا تقل أهمية عن مسوّغات التدريب الابتدائي. في حين أشارت مدونة السلوك القضائي إلى التدريب المستمر، بصورة ضمنية في المادة (٤٣)، حيث أوجبت على القاضي حضور الدورات التدريبية، والندوات، وورشات العمل، التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها، بل وعليه تقديم تقرير خطّي في نهاية كل دورة. كما تم النص عليه صراحة في المادة (٣) من مشروع نظام التدريب القضائي لسنة ٢٠٠٧ وجاء فيها: "ينشأ في مجلس القضاء الأعلى إدارة تسمى "إدارة التدريب القضائي"، وتعد إدارة من إدارات مجلس القضاء الأعلى، وتهدف إلى تحقيق ما يلي: ١- إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية في السلطة القضائية والنيابة العامة. ٢- رفع المستوى القانوني للقضاء، وأعضاء النيابة العامة وأعوان القضاء، ورفع كفاءتهم، من خلال الدورات التدريبية التي تعقدتها الإدارة لهذه الغاية". أما على صعيد الواقع العملي، فقد تم بالفعل عقد دورات تدريبية للقضاة الجدد والقدامى على حد سواء.

ثانياً: الجهات المسؤولة عن الإعداد والتدريب القضائي

تلعب كليات القانون الدور الأكبر، بل والأهم، في إعداد الطلبة لشغل الوظائف القضائية، ليكونوا قضاة أو أعضاء نيابة عامة، من خلال التعريف بالنظريات القانونية، وبرهان القانون المختلفة. والحقيقة أن لهذه المرحلة انعكاساً كبيراً على كفاءة القضاة ودرجة استقلالهم، فالإعداد والتأهيل اللاحق، مهما كان مستوى وحداثة أساليبه، لن يستطيع تغطية عجز التعليم الجامعي؛ لذلك فإن نجاح الإعداد مرهون بدرجة كبيرة بمستوى التعليم الجامعي وكفاءته. ونقص تركيزنا في هذا المقام على دور المعاهد والمراكز المتخصصة، في إعداد القضاة ابتداءً، قبل الدخول إلى سلك القضاء، وكذلك التعليم المستمر للقضاة الممارسين.

تمتلك كثير من الدول معاهد ومراكز دائمة، تقوم بدور إعداد القضاة الجدد وتأهيلهم، وتدريب القضاة القدامى، كما في إسبانيا وفرنسا. فهذه الأخيرة عهدت بهذه المهمة إلى المدرسة القضائية الوطنية، التي أسست سنة ١٩٥٨ وهي خاضعة منذ ذلك التاريخ لسلطة وزير العدل، ويشترط في المرشح لسلوك القضاء، أو النيابة العامة، قضاء مدة لا تقل عن ١٨ شهراً في التدريب، ولا يضططون بالخدمة في سلك القضاء إلا بعد اجتيازهم امتحانات شديدة الصعوبة. ويقوم بعملية التدريب أشخاص متخصصون متفرغون بالإضافة إلى إمكانية استدعاء أساتذة، وأشخاص آخرين، من ذوي الخبرة والمؤهلات، حسب الحاجة والتخصص. ويتبع للمدرسة دائرة أوروبية، تختص بإعداد أشخاص للعمل في المؤسسات الأوروبية، ودائرة دولية تقوم بإعداد القضاة غير الأوروبيين وتأهيلهم وتدريبهم (عدد المستفيدين الأجانب يفوق سنوياً ٣٠٠٠ شخص). ويقوم بدور مماثل في مصر المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل، أنشئ هذا المركز سنة ١٩٨١، بهدف تدريب أعضاء الهيئات القضائية، وأعضاء النيابة العامة، وأعوان القضاء العاملين في المحاكم، الجدد والقدامى. ويلاحظ أن خصوص هذا المركز لوزير العدل يحدُّ كثيراً من فاعليته وكفاءاته^{٣٣}.

من الدول العربية الأخرى التي أنشأت مراكز دائمة للتدريب القضائي: الجزائر، والأردن، والكويت. أما في فلسطين، فلا يوجد حتى هذه اللحظة معهد قضائي، ويتولى حالياً مجلس القضاء الأعلى عملية الإشراف على تأهيل القضاة وتدريبهم. وقد تم إعداد وتأهيل عدد من القضاة الفلسطينيين في دول أخرى، خصوصاً في مصر والأردن، كما تم عقد كثير من الدورات التدريبية للقضاة القدامى، في الداخل والخارج؛ بهدف رفع كفاءتهم، ومستوى أدائهم، من خلال التركيز على موضوعات قانونية معينة، تخصّ البيئة، والملكية الفكرية، وتطبيق قانون العمل، وتعويض إصابات العمل وحوادث الطرق، والقرارات الإدارية وطرق الطعن فيها، والقرارات التمهيدية، والإجراءات أمام المحكمة العليا، والمدد الزمنية المتعلقة بالقضائي أمام محكمة العدل العليا. وتقوم المؤسسات الفلسطينية بدور فاعل في تدريب القضاة، ويقف على رأسها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

لعبت المعاهد والمراكز القضائية دوراً بارزاً، في دول أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، في رفع كفاءة القضاة في معالجة القضايا، وتطبيق المعاهدات والمواثيق الدولية، خصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع مستوى الثقة بالنفس، واستقلال القضاة. ومن هذه الدول: بولندا، هنغاريا، رومانيا، وهذه الأخيرة قامت بإنشاء معهد القضاء الوطني عام ١٩٩٠، بمساعدةـ USAID، ويشترط فيمن يعين قاضياً أن

^{٣٣} انظر: نجاد البرعي، مرجع سابق، ص ٢٤. يساند المركز القومي في إعداد وتدريب القضاة مجموعة مؤسسات أهلية منها: جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء حيث تقوم بتدريب القضاة والمحامين على التعامل مع قضايا الاعتداء على الجسد وقضايا التعذيب، وبرنامج المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة بشأن تأهيل المحامين ورفع قدراتهم في مجالات مختلفة: أصول المعرفات، كيفية تحرير المذكرات القانونية، الإجراءات الجنائية والمدنية والتجارية.

أما في بلدان أمريكا اللاتينية، فتعد كوستاريكا البلد الرائد في إنشاء معهد تدريب قضائي دائم، بفضل جمعيات القضاة والمحامين، ومجموعة من أساتذة القانون. ويتوالى المعهد عملية التدريب الابتدائي للقضاة الجدد، والتعليم المستمر للقضاة القدامى. ويعد المعهد نموذجاً لتأهيل القضاة بشكل جيد وفعال. ونجح المثال ذاته في جمهورية الدومينيكان وفي تشيلي.

ثالثاً: آليات الإعداد والتدريب القضائي

يشتمل التدريب القضائي، بنوعيه الابتدائي والمستمر، على عدد من المحاور التي من شأنها رفع مستوى القضاة، في ممارسة وظيفتهم، منها:

(١) التعریف بقواعد السلوك: يتم ذلك من خلال عرض حالات واقعية، واجهت القضاة، سواء في داخل البلد أو خارجه. فمن شأن فهم هذه القواعد، ومعرفتها نطاق تطبيقها، تمكين القضاة من المحافظة على استقلالهم، تجاه التأثيرات الداخلية والخارجية، غير الشرعية؛ لهذا، من الضروري تعريف القضاة الجدد بالمنزلة الرفيعة للقضاء، وبجلالة المهمة التي يؤدونها، وبالصفات التي يتوجب عليهم التحلي بها: كالصبر، والحكمة، والدقّة، في العمل وضبط النفس، والسلوك داخل المحكمة وخارجها. فنجاح القاضي في أداء مهمته لا يتم فقط من خلال الإعداد النظري والعملي الجيد، وإنما أيضاً - وبحق - من خلال احترامه للمبادئ الأخلاقية والسلوكية.

(٢) الإعداد والتدريب على معالجة القضايا: يتم التركيز على الجانب التطبيقي، من خلال تحليل عدد كبير من القضايا المتنوعة، وإيجاد حلول لها والتدريب على صياغة القرارات والأحكام القضائية وتسبيبها، بل ومن المفيد استخدام أسلوب المحاكمات الصورية، لدعواى قضائية تم الفصل بها من قبل المحاكم، يتبعها مناقشات ومناظرات، واعتماد أسلوب التدريب الميداني في المحاكم، وفي مكاتب النيابة العامة. كما يتم أيضاً تدريب القضاة على فهم بعض القوانين الاجرائية والموضوعية وتطبيقاتها، خصوصاً الجديدة منها، وكيفية تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، خصوصاً ما تعلق منها بحقوق الإنسان، والتدريب على كيفية استخدام الوسائل القانونية المساعدة، من نصوص قوانين، وسوابق قضائية، وقوانين، وقوانين مقارنة. ويشتمل التدريب أيضاً على دراسة موضوعات مساعدة، أو مستحدثة، مثل: علم الإجرام وعلم الضحايا، وعلم النفس، وعلم المنطق، وعلم الاجتماع، والطب الشرعي، ووسائل التحقيق، والتجارة الإلكترونية، والملكية الفكرية، والعلامات التجارية، وغسيل الأموال، وجرائم الحاسوب والقرصنة، والاستنساخ، والقتل الرحيم بدافع الشفقة، والإجهاض، وبيع الأعضاء البشرية، والبيئة وغيرها.

نرى أيضاً أنه من الضروري التركيز على بعض النقاط المهمة، المساعدة في تحليل القضايا وحلها، مثل: التدريب على كيفية استخلاص الأحكام وإستبطاطها من مصادرها عن طريق القياس والاجتهاد والتفسير، خصوصاً عن طريق المخالفة، والتفسير من باب أولى. كذلك التدريب على كيفية التفريق بين القرينة القانونية، والحقيقة القانونية، والتعريف بكل كيفية استخدامها ومواطنها، وفهم فلسفة التشريع والحكمة من النص، وكيفية الاستعانة بالمذكرات الإيضاحية، والأعمال التحضيرية، والتعريف بالقيمة القانونية لكل منها، وكيفية الخلوص إلى الحكم عن طريق تطبيق قواعد العدالة في المسائل المدنية، والتعريف بالاختلاف المنهجي في تحليل القضايا الجنائية والمدنية والإدارية.

(٣) إدارة جلسات المحكمة والأعمال القضائية: ينبغي أن تشتمل برامج تأهيل القضاة الجدد على عدة محاور رئيسة، منها: آلية تنظيم القضايا وإدارتها، وتنظيم الوقت لنظرها، وكيفية إدارة الجلسات،

٤) التدريب على استخدام الوسائل الإلكترونية: من المهم تدريب القضاة على كيفية استخدام الحاسوب في عملهم، والاستفادة منه بشكل كبير، فمثلاً يمكن استخدامه في البحث عن نصوص المواد والسوابق القضائية، والاتصال بالجهات المعنية بسهولة ويسر، مما يوفر الوقت والجهد، والدقة في آداء الوظيفة.

٥) التركيز على اللغات: التركيز على اللغة الأم من حيث استخدام المصطلحات القانونية الدقيقة في صياغة القرارات، وكذلك اللغات الأخرى (خصوصاً الإنجليزية) باعتبارها أداة مهمة، للاطلاع على المستجدات في القانون المقارن، والمعاهدات الدولية التي قد تساعد بشكل كبير، على فهم القضية المعروضة على القاضي وحلّها، بل والقدرة أحياناً على تسبيب قراره، خصوصاً عندما يستند في حكمه إلى قواعد العدالة، وفي قضايا حقوق الإنسان. كما تساعد على إمكانية حضور دورات تدريبية وورشات عمل، سواء في الخارج أو في الداخل، مع قضاة أجانب؛ لتتبادل الخبرات وتطوير الذات، خصوصاً في موضوعات السلوك القضائي وحقوق الإنسان. فمن شأن هذه الدورات أن تكسر الانغلاق الثقافي، وتقدم فهماً أفضل لمعنى الاستقلال القضائي، وحسن سير العمل، وتعمل أيضاً على تشجيع القضاة والمدربين على الاستمرار في تحسين أدائهم وتنميته، فالإعداد الجيد للقضاة يؤدي إلى ثقة القضاة بأنفسهم وينمي ثقة الناس بهم؛ مما يؤدي إلى رفع مستوى استقلال القضاء.

وتتجدر الإشارة إلى أن المعاهد القضائية تتفذ برامج تدريبية مماثلة، لأعضاء النيابة العامة والموظفين الإداريين في المحاكم.

رابعاً: وسائل النجاح في تأهيل القضاة وتدريبهم:

يجب أن يشمل التدريب جميع القضاة، بجميع فئاتهم ودرجاتهم، فلا يقتصر التدريب على الفئات العليا دون الدنيا؛ لأن استقلال القضاة، وثقة الجمهور به، أمر يعم جميع القضاة.

يجب أن يكون ثمة برنامجاً مختلفاً ومنفصلاً، فالتأهيل الابتدائي للمرشحين لتولي المناصب القضائية يجب أن يكون منفصلاً عن تدريب القضاة المزاولين للمهنة.

استخدام عدة وسائل للتدريب: دورات تدريبية، ورشات عمل، وتطبيقات عملية ومبادئية، وحوارات ومناظرات، واستخدام وسائل حديثة للتواصل مع الخارج (كالفيديو كونفرنس) وغيرها.

الاستعانة بتقارير دائرة التفتيش القضائي وآرائها، من أجل معرفة مواطن ضعف القضاة، وتحديد دورات تدريبية بشأنها.

الإعداد المسبق للدورات التدريبية بشكل وافٍ، وتحديد مدة زمنية كافية للتطبيق؛ من أجل تحقيق الغاية المتواخدة منها، وكذلك توزيع نماذج على جميع المتدربين، لتقدير الدورة، بعد مدة من انتهاءها، يعبر فيها المتدرب عن مدى استفادته منها، والمعرفة والمهارات التي اكتسبها، وهل يقوم باستخدامها في عمله؟ كما يوضح فيها تقييمه للبرنامج وأقراراته وتوصياته، وهل ينصح القضاة الآخرين بالالتحاق بدورات مماثلة، ولماذا؟

أن يتولى القضاة ذاته الإشراف على عملية تدريب القضاة، مع إشراك مؤسسات المجتمع المدني في ذلك.

للحاجة دور كبير في إنجاح تأهيل القضاة وتدريبهم، لهذا يتوجب إعادة النظر في البرامج الجامعية، ومحاولة تحديها، مع التركيز على التطبيق، العملي إلى جانب الدراسة النظرية.

الفرع الخامس: دور القواعد السلوكية في تأكيد استقلال القاضي

لم تضع غالبية الدول قوانين وقواعد تنظم سلوك القضاة إلا حديثاً^٤، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في هذا المجال، تبعتها دول أخرى، مثل كندا التي أصدرت قواعد مكتوبة تنظم الموضوع، في العام ١٩٧١، أما بقية الدول فبدأت تضع لها قواعد إلزامية مكتوبة في مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، وتنظمها في فلسطين مدونة السلوك القضائي، الصادرة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦^٥. سنقوم بمعالجة هذا الموضوع من خلال بيان المقصود بالقواعد السلوكية، والتعريف بمصادرها، ومضمونها، وهدفها، وكيفية وضعها، والتفرقي بين المسؤوليتين: الأدبية، والتأديبية.

أولاً: المقصود بالقواعد السلوكية

تتمثل قواعد السلوك، في مجموعة من المبادئ الأخلاقية والأدبية، التي تعمل على تنظيم سلوك القضاة^٦، تم استبطاطها من مصادر مختلفة: تقاليد، وقوانين وأنظمة وبخاصة ما تعلق منها بالمهنيين، ومن السوابق القضائية. تدور هذه القواعد، في جملها، حول مجموعة من المبادئ والمصطلحات المشابهة، التي يصعب أحياناً التفريق بينها^٧، أما من حيث مضمونها، فهي عبارة عن واجبات أو سلوكيات أدبية يتوجب على القاضي التحلي والالتزام بها، تحت طائلة المسؤولية، منها: الاستقلال، والحياد، والنزاهة، والاستقامة، والتحفظ، والشرف، والكفاءة، والجدرية، والحكمة والتواضع. ويلتزم القاضي باحترامها ومراعاتها أثناء ممارسة وظيفته، وفي علاقته مع الجمهور، وحتى في حياته الخاصة. وبهدف هذا التشدد إلى الحفاظ على استقلال القاضي والقضاء، وضمان محاكمة عادلة

^٤ Denis Sales et Harold Epineuse, *L'éthique du juge : une approche européenne et internationale*, Paris, éd. Dalloz, ٢٠٠٣, p. ٦٥. Rapport général, *Principes de la déontologie judiciaire et sa mise en œuvre*, Union internationale des magistrats, Réunion annuelle à Valle de Bravo Mexique, ١^{ère} Commission d'étude, ٣١ oct. - ٤ nov. ٢٠٠٤ : http://www.iaj-uim.org/FRA/1/2004_rg_f.doc. *Principes de déontologie judiciaire*, Conseil canadien de la magistrature, www.cjc-ccm.gc.ca

أحمد المومني، *قيم القضاء وتقاليده: الضوابط القانونية والأخلاقية في الأداء القضائي*، ط١، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، ١٩٩٣، ص ٢٢٣.

^٥ الواقع الفلسطيني، ٢٠٠٦/١٠/١٩، العدد ٦٧، ص ٧٥. عن المرحلة السابقة على صدور مدونة السلوك القضائي، انظر: "قواعد سلوك القاضي والمحامي بين الواقع والقانون"، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، حزيران ٢٠٠٦. بخصوص مهنة المحاماة، انظر: محمود حماد، "آداب مهنة المحاماة ودورها في تجسيد العدالة"، مؤتمر العدالة الفلسطيني الأول – القضاء النزيه والمحاماة الفاعلة أداء تجسيد العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، آذار ٢٠٠٥، ص ٢٩٧.

^٦ يميز البعض بين قواعد السلوك الأخلاقية (*L'éthique*) وقواعد الآداب (*la déontologie*): فال الأولى هي عملية تقدير وحكم لتمييز الحسن من السيء، أما قواعد الآداب فهي نظرية مرتبطة بالواجبات. انظر للتفصيل:

Pierre Noreau et Chantal Robert, *Emergence de principes généraux en matière de déontologie judiciaire – éléments d'une théorie générale*, Centre de recherche en droit public, Université de Montréal, ٢٠٠٦, p. ٤٦٣.

^٧ Ibid., ٤٥٧ ; Conseil consultatif des juges européens (CCJE), Avis n° ٣ sur les principes et règles régissant les impératifs professionnel applicables aux juges et en particulier la déontologie, les comportements ١٩ nov. ٢٠٠٢, p. ٣: incompatibles et l'impartialité,

www.coe.int/t/F/Affaires_juridiques/Cooperation_juridique/professionnels_droit/Juges/CCJE

ثانياً: مصادر القواعد السلوكية

تختلف مصادر القواعد السلوكية للقضاة بحسب كل دولة^{٣٨}، ففي بعض الدول جاءت على شكل توصيات مكتوبة، ولكنها ليست قوانين بالمعنى الدقيق، كما هو الحال في: كندا، وكراتسيا، وبولندا، وإيرلندا، وفرنسا، وتشيلي والدومينيك. وفي دول أخرى جاءت على شكل قوانين مكتوبة، كما في: أستونيا، وإيطاليا، والبرتغال، وسويسرا، والنمسا، وتشيك، وألمانيا، وهنغاريا، والدنمارك، واليابان، وإسبانيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، والسويد، وجنوب إفريقيا، والصين، وأستراليا، وكينيا، وبنغلادش، وماليزيا وناميبيا.

اتبعت الدول عدة طرق في إعداد هذه القواعد، فأنماط ذلك بـ:

المشرع، وهي حالة شبه نادرة، مثل زامبيا في العام ١٩٩٩.

المجالس القضائية، كما هو الحال في كندا وفلسطين.

جمعيات القضاة، كما في أستونيا، وكراتسيا، وإيطاليا، وسلوفاكيا، والفلبين وتتنزانيا.

جمعيات القضاة ومجالس القضاء معاً، ومثالها بولندا، وهو لندن.

جهات مهنية أخرى، كما في الولايات المتحدة، حيث قامت بإعداده لجنة خاصة، وكذلك في ماليزيا عام ١٩٩٤.

المحكمة العليا، كما في إسبانيا، وتشيلي، وجمهورية الدومينيك.

← في كندا: تم في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ وضع دليلين مكتوبين، يحددان القواعد الأدبية والتأدبية للقضاة، الأول صادر عن جمعية قضاة المحاكم العليا الكندية، والثاني وضعه مجلس القضاة الكندي، وجاء على شكل دليل سلوك محدد، منفصل عن النظام التأديبي، ويشتمل على خمسة مبادئ أدبية تضبط سلوك القضاة، وهي: الاستقلال، والنزاهة، والعناية، والمساواة والحياد. وتم الأخذ بذات المبادئ في آخر دليل للسلوك الأدبي للقضاة، صادر عن مجلس القضاء الكندي، في الأول من شهر كانون الثاني ١٩٩٨.

← في الولايات المتحدة الأمريكية: تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى في العالم، من حيث تقييم القواعد السلوكية التي تضبط المهن المختلفة، ومنها القضاة؛ إذ أصدرت منذ زمن بعيد، عدة قوانين أدبية وأخلاقية تنظم سلوك القضاة، كان آخرها وأهمها "القانون النموذجي للسلوك القضائي"، الصادر عن جمعية القضاة الأمريكي American Bar Association (ABA) عام ١٩٩٠ (ABA) عام ١٩٩٠، الذي يمثل نموذجاً أدبياً تراعيه الولايات، عند وضعها قواعد سلوكية محلية للقضاة^{٣٩}.

^{٣٨} Union Internationale des Magistrats, Réunion annuelle à Valle de Bravo Mexique, ١^{ère} Commission d'étude ٣١ octobre-٠٤ novembre ٢٠٠٤, Rapport général, « Principes de la déontologie judiciaire et sa mise en œuvre ». précité.

^{٣٩} انظر Tobin A. Sparling, Keeping up Appearances : The Constitutionality of Model Code of Judicial Conduct's Prohibition of Extrajudicial Speech Creating the Appearance of Bias, ١٩ Georgetown Journal of

← في أوروبا: بدأ الأوروبيون، بشكل متاخر نسبياً، في معالجة موضوع سلوك القضاة بالمعنى الدقيق، رغم معرفتهم به، بل وتطبيقهم لعدد كبير من المصطلحات والمبادئ، المتعلقة بالموضوع (كضورة محاكمة عادلة، واستقلال القاضي، واستقلال المحكمة، ونزاهتها وحيادها، واحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، والمساواة بين الخصوم، وضرورة إصدار الحكم في مدة مناسبة) خصوصاً عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، التي قدمت تفصيلاً دقيقاً لجميع هذه المبادئ، وكذلك الوثيقة الأوروبية بشأن مركز القضاة الصادر عن المجلس الأوروبي في تموز من العام ١٩٩٨. ولكن الأوروبيون خطوا خطوة نوعية في تنظيمهم للسلوك القضائي، من خلال تبنيهم للمبادئ الستة، الواردة في مشروع (بنغالور) بشأن الاستقلال القضائي لعام ٢٠٠٢.^{٤٠} وتمثل هذه المبادئ خلاصة ما وصل إليه التنظيم القانوني لقواعد السلوك في معظم الدول والقارات، وتم الاعتماد في إعداد المشروع، على النموذج الكندي، الذي فُضل على النموذج الأمريكي؛ لأن الفائزين على إعداده لاحظوا أن القواعد السلوكية هي مسألة تخصّ القضاء بالدرجة الأولى، لذا فهو المكلف وحده بوضعها، وليس أية جهة أخرى.

وتجر الإشارة إلى أنه كان عند العديد من الدول الأوروبية قوانين، تنظم سلوك القضاة، حتى قبل تبني مبادئ (بنغالور)، منها: جمهورية التشيك وإيطاليا، وهذه الأخيرة وضعت قواعد مكتوبة تنظم الآداب السلوكية للقضاة منذ العام ١٩٩٤، من قبل جمعية القضاة الإيطاليين. كذلك لتوانيا التي أعدت قانون آداب للقضاة في العام ١٩٩٨، ثم تبعتها كل من أوكرانيا في العام ١٩٩٩، وسلوفانيا عام ٢٠٠١، وأصدر مجلس القضاء البريطاني "دليل السلوك القضائي". أما فرنسا، فعلى الرغم من عدم وجود قانون مكتوب يحكم سلوك القضاة، إلا أن المجلس الأعلى للقضاء قام بنشر مجموعة قرارات تأدبية، لها قيمة أدبية تتعلق بسلوك القضاة.

ثالثاً: مضمون القواعد السلوكية

تتمثل قواعد السلوك الأدبي للقضاة في مجموعة من المبادئ، متقاربة الدلالة والمعنى، يلتزم بها القاضي في جميع مناحي حياته، الخاصة والمهنية على حد سواء. إلا أن الدول اختلفت في تعداد هذه المبادئ، فبعضها اكتفى بالنص على الاستقلال والحياد والنزاهة، وأضافت أخرى غيرها: كالاستقامة والجدرة والمساواة. وأجملت مجموعة مبادئ بنغالور القواعد المتعلقة بسلوك القضاة في: الاستقلال، والحياد، والنزاهة، واللياقة، والمساواة، والكفاءة والعناء. أما المحكمة الجنائية الدولية فنظمت سلوك قضاطها، في المواد (٣ - ١٠) من قانون الآداب القضائي، بالأمور التالية: استقلال القاضي، والحياد، والاستقامة، والسرية، والعناء، وسلوك القاضي أثناء سير الإجراءات، وحرية التعبير والاجتماع، ونشاطات خارج القضاء. وفي فلسطين، نظمت مدونة السلوك القضائي لسنة ٢٠٠٦، القواعد السلوكية، في أربعة فصول، جاءت مرتبة على النحو الآتي: الاستقلال القضائي، وضمانات التقاضي، والسلوك

^{٤٠} انظر:

The Bangalore Principles of Judicial Conduct ٢٠٠٢,
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf

لكن في الواقع وعلى الرغم من اختلاف الدول في تعداد هذه المبادئ، إلا أن مضمونها واحد تقريباً، باستثناء بعض الفروقات البسيطة. لهذا سنحاول بيان محتوى المبادئ الأكثر أهمية على النحو الآتي:

الاستقلال:

أخذت جميع الدول بهذا المبدأ، لارتباطه الوثيق بمبدأ الشرعية، وضمان محاكمة عادلة. وبمعنى وجوب حفاظة القاضي على استقلاله، من الوجهتين: الفردية، والمؤسسية، فلا يخضع في ممارسة وظيفته، وإصدار حكمه إلا لصوت، القانون وواقع الدعوى، وأدلة الأطراف، وبعيداً عن آية تأثيرات داخلية أو خارجية، سواء من الجمهور، أو أطراف النزاع، أو حتى من رؤسائه وزملائه. وأوجب مدونة السلوك القضائي الفلسطيني على القضاة الامتناع عن الالتماس فيما بينهم، بشأن القضايا التي ينظرونها، وعدم السماح لأي شخص أو جهة التدخل أو التأثير أو حتى مجرد التوسط في قضائهم (المواد ٤-٢)، كما فرضت المادة الأولى منها على القاضي أن "يচون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل، أو مراجعة، من السلطات الأخرى، في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون".

الحياد:

يتوجب على القاضي احترام هذا المبدأ، ليس فقط عند إصدار الحكم، وإنما أيضاً في جميع المراحل السابقة على إصداره. فيمنع القاضي مثلاً من محابة أحد أطراف النزاع، على حساب الطرف الآخر، أو أن يتعرّض ضده أحدهما أو كليهما. كما يحرص، في سلوكه داخل المحكمة وخارجها، على الحفاظ على ثقة الجمهور بالقضاء، فعليه الامتناع عن الحكم في قضية يكون له فيها مصلحة مالية أو لأحد أفراد عائلته، أو كان عنده علم شخصي بواقع الدعوى محل النزاع، أو سبق له النظر في القضية بصفته محامياً أو شاهداً أو خبيراً.

كما تفرض كثير من الدول، مثل: بلجيكا، وإيرلندا، وسلوفاكيا وبريطانيا، اتسام القاضي بالتحفظ، حيث يمنع عليه الإدلاء بمعلومات، أو التعليق أمام الجمهور أو وسائل الإعلام بخصوص دعوى معينة منظورة أمام القضاء، إذا كان من شأن ذلك التأثير في الحكم. أما في إيطاليا، فقد تمت الموازنة في هذه المسألة، بين حرية القاضي في التعبير عن رأيه، والمحافظة على احترام هيبة القضاء واستقلاله، فمُنْعِنَ القاضي من القيام بذلك إذا كان من شأن هذه المعلومات أو الآراء المساس بهيبة القضاء.

أخذت مدونة السلوك القضائي الفلسطيني بمعظم هذه المسائل، وأشارت للحياد بصورة ضمنية في عدة نصوص، حيث منعت القاضي مثلاً، من الاستناد في حكمه إلى معلوماته الشخصية، أو إبداء رأي مسبق في النزاع، أو التعليق على الدعوى، أو إشارة أسرار المداولات، بل وأوجب على التحيّ عن نظر النزاع إذا توافرت فيه أحد أسباب عدم الصلاحية، وأن يعلن عن أسباب الرد، إذا ساوره ظن التحيز في قضية معينة.

النزاهة واللياقة:

هناك ارتباط ووجه شبه كبير بين المبادئ، إذ يتوجب على القاضي أن يكون نزيهاً، في ممارسة عمله وخارجـه، وأن يعمل على إظهـار هذه النـزاهـة، وأن يستشرفـها الآخـرون. فعليـه مثـلاً، أن يـراعـي في عـلاقـاتهـ الخاصةـ والعـائـلـيةـ والـاجـتمـاعـيـةـ، وـمعـ نـظرـائـهـ فيـ المحـكـمةـ الذـينـ يـخـالـطـهـ باـسـتـمرـارـ؛ الـابـتـعادـ عنـ أيـ سـلـوكـ منـ شـائـهـ أنـ يـثـيرـ شـكـوـگـ حولـ نـزـاهـتـهـ. وـقدـ يـقتـضـيـ الـأـمـرـ منـ القـاضـيـ كـذـلـكـ وضعـ بـعـضـ الـقيـودـ الذـائـيـةـ عـلـىـ سـلـوكـهـ لـضـبـطـهـ بـحـيثـ يـسـتعـصـيـ عـلـىـ أيـ شـخـصـ عـادـيـ الـقـدـحـ فيـ نـزـاهـتـهـ، وـأنـ يـسـاعـدـ

حضرت مدونة السلوك القضائي الفلسطيني على القاضي مثلًا: استغلال منصبه القضائي، والكشف عن صفتـه الوظيفـية؛ لتحقيق مصالح شخصـية أو عائـلية وقبول الـهـدـايا، وأوجـبت عليهـ الحـدـ منـ المـشارـكةـ فيـ الـمـنـاسـبـاتـ، وـالـنـشـاطـاتـ الـخـاصـةـ، الـتـيـ تـجـلـبـ لـهـ الشـبـهـ، أوـ التـشـكـيـكـ فـيـ نـزـاهـتـهـ.

كـماـ يـقـضـيـ مـبـداـ الـلـيـاقـةـ أـنـ يـرـاعـيـ القـاضـيـ فـيـ عـلـمـهـ مـاـ دـامـ قـاضـيـاـ الـأـمـورـ الـأـنـتـيـةـ:

امتناعـهـ عـنـ الـحـكـمـ فـيـ قـضـيـةـ، يـكـونـ فـيـهاـ أـحـدـ أـفـرـادـ عـائـلـتـهـ طـرـفـاـ أوـ مـمـثـلـاـ لـأـحـدـ الـخـصـومـ^٤ـ.ـ أـنـ يـعـلـنـ عـنـ مـصـالـحـ الـمـالـيـةـ (ـالـشـخـصـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ)ـ الـخـاصـةـ بـهـ وـبـأـفـرـادـ عـائـلـتـهـ^٥ـ.

عدـمـ الـكـشـفـ عـنـ أـيـةـ مـعـلـوـمـاتـ سـرـيـةـ، تمـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ خـلـالـ مـارـسـةـ مـهـنـتـهـ، إـلاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ لـغـايـاتـ تـرـتـبـتـ بـالـعـلـمـ الـوـظـيفـيـ.

فيـ المـقـابـلـ، يـسـطـيعـ الـقـاضـيـ مـارـسـةـ حـقـوقـ الـدـسـتـورـيـةـ كـبـاـقـيـ الـمـوـاـطـنـيـنـ، مـثـلـ: حرـيـةـ الـتـعـبـيرـ، وـالـعـقـيدةـ، وـالـاجـتمـاعـ، وـالـاشـتـراكـ فـيـ الـجـمـعـيـاتـ وـالـنـوـادـيـ، إـلاـ أـنـ الدـوـلـ تـفـرـضـ عـلـيـهـ أـحـيـاـنـاـ، عـنـ مـارـسـتـهـ هـذـهـ الـحـقـوقـ، بـعـضـ الـقـيـودـ لـأـسـبـابـ تـنـتـارـضـ مـعـ اـسـقـلـالـهـ وـنـزـاهـتـهـ.ـ فـغـالـبـيـةـ الـدـوـلـ تـمـنـعـ الـقـاضـيـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ مـجـمـوعـاتـ تـجـارـيـةـ، إـلـاـ أـحـزـابـ سـيـاسـيـةـ، وـمـنـ الـاشـتـراكـ فـيـ مـظـاهـرـاتـ أوـ حـوـارـاتـ ذاتـ طـابـعـ سـيـاسـيـ.ـ وـمـنـ الدـوـلـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ: فـلـسـطـينـ، وـرـوـمـاـنـيـاـ، وـبـولـنـداـ، وـهـنـغـارـيـاـ، وـلـتوـانـيـاـ، وـبـلـرـتـغـالـ، وـبـلـجـيـكاـ، وـفـرـنـسـاـ، وـكـنـداـ.ـ وـتـعـدـ إـسـبـانـيـاـ مـنـ الدـوـلـ الـقـلـيلـةـ الـتـيـ أـجـازـتـ مـشـارـكـةـ الـقـضاـةـ فـيـ الـأـمـورـ السـيـاسـيـةـ، بـإـعـتـبارـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـيـاةـ الـخـاصـةـ، وـلـاـ يـمـنـعـ الـقـاضـيـ مـنـ مـارـسـتـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ تـأـثـيرـ عـلـىـ مـارـسـةـ مـهـنـتـهـ.

كـماـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـكـتـبـ، وـيـقـرـأـ، وـيـعـلـمـ، وـيـشـتـرـكـ فـيـ نـشـاطـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـقـانـونـ، أـوـ التـنـظـيمـ الـقـضـائـيـ وـسـيـرـ مـرـفـقـ الـقـضـاءـ، أـوـ أـيـةـ أـعـمـالـ مـرـتـبـتـةـ بـهـ، وـإـعـطـاءـ اـسـتـشـارـاتـ قـانـونـيـةـ لـجـهـاتـ حـكـومـيـةـ، بـشـرـطـ عـدـمـ تـأـثـيرـهـ عـلـىـ نـزـاهـتـهـ فـيـ مـارـسـةـ وـظـيـفـتـهـ.ـ فـيـ المـقـابـلـ، تـمـنـعـ غـالـبـيـةـ الـدـوـلـ الـقـاضـيـ مـنـ مـارـسـةـ الـمـحـاـمـاةـ مـاـ دـامـ قـاضـيـاـ، إـلـاـ أـنـ بـعـضـ الدـوـلـ كـالـمـانـيـاـ تـسمـحـ لـلـقـاضـيـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ خـاصـ، مـارـسـةـ الـتـحـكـيمـ، أـوـ يـكـونـ عـضـوـاـ فـيـ مـؤـسـسـةـ تـحـكـيمـ، أـوـ مـارـسـةـ إـسـتـشـارـاتـ قـانـونـيـةـ.ـ كـمـاـ تـحـظـرـ فـنـلـنـدـاـ عـلـىـ الـقـاضـيـ الـقـيـامـ بـالـتـعـلـيمـ، إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـمـقـابـلـ.ـ وـحـضـرـتـ مـدوـنـةـ السـلـوكـ الـفـلـسـطـينـيـةـ عـلـىـ الـقـاضـيـ مـارـسـةـ أـيـةـ مـهـنـةـ أـخـرىـ، مـاـ دـامـ قـاضـيـاـ، حـتـىـ التـحـكـيمـ، إـلـاـ فـيـ الـأـحـوالـ الـتـيـ يـجـيزـهـاـ الـقـانـونـ.

المساواة:

لاـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـمـتـقـاضـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ الـلـوـنـ، أـوـ الـدـيـنـ، الـجـنـسـيـةـ، أـوـ الـعـرـقـ، أـوـ الـأـصـلـ، أـوـ الـجـنـسـ، أـوـ الـعـمـرـ، أـوـ الـإـعـاقـةـ، أـوـ الـمـرـكـزـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـمـالـيـ أـوـ أيـ مـاـ مـاـتـلـ.ـ وـقـدـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ المـادـةـ (١٨ـ)ـ مـنـ مـدوـنـةـ السـلـوكـ الـقـضـائـيـ الـفـلـسـطـينـيـ، الـتـيـ أـوـجـبتـ عـلـىـ الـقـاضـيـ عـنـ مـارـسـةـ عـلـمـ الـقـضـائـيـ:ـ "ـأـنـ يـسـاـويـ -ـ فـيـ كـلـامـهـ وـسـلـوكـهـ -ـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ كـافـةـ، سـوـاءـ أـكـانـواـ أـطـرـافـاـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ، أـمـ غـيـرـ ذـلـكـ (ـشـهـوـدـاـ)ـ أـوـ مـحـاـمـيـنـ أـوـ مـوـظـفـيـ مـحـكـمـةـ أـوـ زـمـلـاءـ فـيـ الـمـهـنـةـ،ـ وـأـلـاـ يـمـيـزـ بـيـنـهـمـ لـأـسـبـابـ تـعـودـ إـلـىـ الـدـيـنـ، أـوـ الـعـرـقـ، أـوـ الـلـوـنـ، أـوـ لـأـيـ سـبـبـ أـخـرـ.ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـتـابـعـينـ لـهـ التـقـيـدـ بـذـلـكـ"ـ.ـ وـأـوـجـبتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (٢٢ـ)ـ أـنـ يـقـومـ بـأـدـاءـ وـاجـبـاتـ الـقـضـائـيـةـ مـنـ غـيرـ مـفـاضـلـةـ،ـ وـلـاـ تـحـيزـ،ـ

^٤ انظر المـادـةـ (٣٠ـ)ـ مـنـ قـانـونـ السـلـطةـ الـقـضـائـيـةـ رقمـ (١ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٢ـ.

^٥ المـادـةـ (٢٨ـ)ـ مـنـ قـانـونـ السـلـيـقـ.

الكفاءة والعنابة:

يجب أن يكون عند القاضي الكفاءة والمقدرة، على شغل وظيفة القضاء، وأن يدل سلوكه على ذلك. وعلىه أيضًا أن يقوم بعملة بدقة وعناية، وأن يوظف له كل طاقاته، ويجعل له الأولية دائمًا. فمن واجبات القاضي مثلاً: افتتاح الجلسات في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وتجنب تأجيل الجلسات، وإصدار القرارات ضمن المدد القانونية المحددة، وتمحیص البيانات بشكل واف، وعليه فرض احترام قواعد الآداب والنظام أثناء جلسات المحكمة، وعدم السماح للموظفين بخرق مظاهر العدالة، والتحلي بالصبر والاستقامة، وحسن الاستماع، وقوة الشخصية، والتواضع تجاه المتذمرين والمحلفين والشهود والمحامين، مما يعزز ثقة الناس بالقضاء. ولا تقتصر العنابة على جلسات المحاكمة، وإنما تشمل أيضًا جميع الأمور المهمة والضرورية للعمل القضائي، وسير المحكمة. كما يعمل القاضي على تحسين صفاته الشخصية والمحافظة على كفاءته العلمية، بل وتنميتها، عن طريق الالتحاق بدورات تدريبية، والاطلاع على المستجدات ذات الأهمية، للعمل القضائي، في القوانين الداخلية، بما فيها الاجتهدات القضائية، والمعاهدات الدولية، وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

رابعاً: التفريق بين المسؤوليتين الأدبية والتأدبية

تتحد المسؤوليتان الأدبية (مبنية على مخالفة القواعد السلوكية) والتأدبية في الطبيعة، عدا عن أنهما فكرتان متراابطتان ومتلازمتان، مع هذا، يجب عدم الخلط بينهما. والسؤال الذي نطرحه: هل يمكن أن يؤدي انتهاك القواعد الأدبية إلى مساءلة تأدبية؟

ترى غالبية الدول إمكانية ذلك، لكنها اختلفت في طريقة التطبيق^{٤٣}. ففي بعض البلدان، كل مخالفة لقواعد أدبية قد تؤدي إلى مساءلة تأدبية، كما هو الحال في: فرنسا، والنمسا، وكرواتيا، وتشيك، وأستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، ونيجيريا، والبرتغال وإسبانيا. وفي فرنسا مثلاً، كل خطأ تأدبي يشكل اعتداء على مبدأ أدبي، ولكن العكس غير صحيح؛ فقد يكون هناك خطأ أدبي دون أن يشكل ذلك خطأ تأدبياً. ويؤخذ بخطورة الفعل معياراً للتصنيف الأخطاء على أنها تأدبية أو أدبية: فإذا كان الخطأ جسماً اعتبار تأدبياً، وإذا كان بسيطاً اعتبار أدبياً. عليه، لا يُعاقب القاضي على كل خطأ أدبي، في حين يعاقب على كل خطأ تأدبي^{٤٤}. وقد خالف المشرع الفلسطيني هذا الاتجاه، فلم يفرق بين نوعي المسؤولية، الأدبية والتأدبية^{٤٥}، ونعتقد بأنه كان من الأولى بشأن القواعد السلوكية، الأخذ بخطورة الفعل لتبرير

^{٤٣} انظر: Nathan M. Crystal, Professional Responsibility-problems of Practice and the Profession, Published Simultaneously in Canada by Little, Brown & Company, Canada Limited, ٤٧٣.

^{٤٤} Conseil supérieur de la Magistrature, Italie, Réseaux européen des conseils de justice, Groupe de Travail déontologie, Wroclaw ٢٤/٢٦ mai ٢٠٠٦: <http://www.csm.it/ENCL/pdf/RelazioneFinaleWGJudicialConduct-FR.pdf>

قام مجلس القضاء في (كيك) بنظر العديد من القضايا التي تخل بالقواعد الأدبية، واستخدم الكثير من التعبيرات التي تدل على مخالفة القاضي لقواعد السلوك منها: "عديم الاحترام"، "غير مهذب"، "متهم"، "لا يصغي"، "متغىز لأنه لم يسمع إلا الطرف الخصم"، "تشدد ضد ادعاءات الخصوم"، "لم يأخذ بعين الاعتبار شهادة الشهود ورأي الخبر"، "صدر حكمًا سيفاً".

^{٤٥} عمدة المادة (١٦) من القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ – الذي لم يعد قائماً إلى الدمج بين المسؤوليتين، حيث تنص على أن: "أ- كل إخلال بواجبات الوظيفة، وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة، يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأدبياً. بـ- ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى، وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتغيب بين المتقاضين، وإنشاء سر المداولة، والغياب بدون عذر، وعدم التقيد بأوقات الدوام"

تختلف الدول كذلك في تحديد الجهة المختصة بتأديب القضاة، وغالباً ما تعطى هذه الصلاحية للجهة العليا، التي تمثل رأس الهرم في التدرج الوظيفي، أو لجهة أخرى مستقلة. بهذا الخصوص، أوصى المجلس الأوروبي^{٤٦}، بشأن ضمانات استقلال السلطة القضائية في دولة قانون لسنة ١٩٩٧، بإعطاء هذا الاختصاص للمجالس القضائية، أو للمحاكم التأديبية مكونة من قضاة عندهم صلاحيات واسعة. كما أوصى بأن تكون إجراءات التأديب مشابهة للإجراءات القضائية، من حيث إحاطتها بضمانات كافية لحماية الحقوق والحرريات الشخصية، وأن لا توقع العقوبة التأديبية – العزل – إلا بشأن الأخطاء السلوكية الخطيرة.

تختلف الدول أيضاً بشأن إمكانية إعلان القرار التأديبي، الذي يقع على القاضي، بناء على مخالفة قاعدة سلوكية، فبعضها فقط يسمح بنشر هذا القرار، كما في كندا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، وسلوفانيا.

خامساً: ثقة الجمهور بالقضاء كهدف لقواعد السلوكية

تهدف قواعد السلوك، بالدرجة الأولى، إلى كسب ثقة الناس بالقضاء، وهذا الأخير لا يستمد شرعيته من كونه سلطة عامة، بقدر ما يستمدّها من دوام ثقة الناس به، سواء من حيث ضرورته أو أداؤه^{٤٧}. ولما كان لهذه الثقة هذا القدر من الأهمية، فإنه يتوجب على كل قاض مراعاتها، والحرص على أن يكون سلوكه، أنتاء تأدية وظيفته، وفي علاقته بالجمهور، وحتى في حياته الخاصة؛ منضبطاً ويعكس نزاهته واستقلاله. وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في كيبك^{٤٨}، حيث عدّت ثقة الناس بالقضاء أساس القواعد السلوكية، سواء فيما يتعلق بواجب الاستقامة، أو الحياد، أو الاستقلال. وعليه يتم تقدير مدى خروج القاضي عن قواعد السلوك، وتحديد العقوبة المترتبة على مخالفتها، بالنظر إلى درجة تهديده ثقة الناس بالقاضي وبالنظام القضائي بوجه عام. وتم تأكيد ذات الأمر في القانون النموذجي الأمريكي^{٤٩}، وفي مسودة مبادئ (بنجلور)، الذي ربط في الفقرتين (٦ و ٧) من ديباجته، ما بين ثقة الجمهور بالنظام

^{٤٦} Recommandation du Conseil de l'Europe des ٢٥ et ٢٦ juin ١٩٩٧, Les garanties de l'indépendance du pouvoir judiciaire dans un Etat de droit, n° ٨.

^{٤٧} Pierre Noreau et Chantal Robert, précité, p. ٤٨٧.

^{٤٨} Idem, p. ٤٨٧, ٤٨٨.

^{٤٩} American Bar Association Joint Commission to evaluate the Model Code of Judicial Conduct, Canon ١, p. ١.

في الواقع العملي، ثقة الناس بالقضاء تتاثر وتتغير، حسب الممارسة الفعلية للعمل القضائي، وسلوك القضاة. فإذا قام قاض بسلوك غير منضبط، أو أدلّ بتصريح يشكل خرقاً لقواعد السلوكية، يتوجب قياس مدى تأثيره على ثقة الناس، ليس فقط بالنظر إلى القاضي نفسه وإنما أيضاً بالنظر إلى مدى انعكاسه على القضاة الآخرين والقضاء كذلك. وقد عبرت القاضية الفيدرالية الأمريكية (ساندرا داي أوكونور)^٠ بصورة رائعة عن العلاقة الأثر الذي يتتركه التطبيق العملي للقواعد السلوكية، على الرأي العام، بقولها: "بالإضافة إلى وضع قيود محددة على سلوك القضاة، مثلًا، منع القضاة من إصدار حكم في قضية لهم فيها مصلحة شخصية، يدرك قانون السلوك أهمية الانطباعات الحسية، التي تولدها الهيئة القضائية لدى الناس، فالإحساس بوجود الفساد، أو الانحياز، أو غيرها من الصفات الأخلاقية قد يضر بتقىة المجتمع بنظامه القانوني واحترامه لحكم القانون، بنفس القدر الذي تكون فيه هذه الصفات واقعية أو حقيقة. لا يتوجب على القضاة الابتعاد عن أي سلوك غير لائق فحسب، بل وأيضاً تجنب الظهور بأي مظهر غير لائق؛ إذا كان المفروض المحافظة على ثقة الناس بالنظام القضائي".

تقىة الناس بالقضاء هي عmad الاستقرار السياسي في كل بلد، فقواعد السلوك وشفافية القضاء لهما دور كبير في تحقيق ذلك، ويمكن التدليل على ذلك بمثال حي، نستخلصه من واقع عدة بلدان في أمريكا اللاتينية. فظاهرة الرشوة بين القضاة منتشرة بشكل كبير، في دول مثل الأرجنتين، وتشيلي، وجمهورية الدومينيك، حتى في المحاكم العليا؛ فحاولت هذه الدول وضع قواعد سلوك أخلاقية للقضاة، وإنشاء أجهزة تقىش خاصة، تعمل على تحري السلوكيات السيئة ومعاقبة مرتكبيها، كل ذلك من أجل إعادة ثقة الناس بالجهاز القضائي، بل وتأكيداً في إبراز استقلال القضاء وحياده ونزاهته، عمد بعض تلك الدول إلى إطلاع الجمهور على معلومات دقيقة، عن الجهاز القضائي، القرارات القضائية باستثناء ما تعلق منها بالحياة الخاصة، ونفقات القضاء وكيفية استخدام الميزانية المخصصة له، ومؤهلات القضاة، وجميع المعلومات التي تتعلق برواتب القضاة ومدخولاتهم وامتيازاتهم^١. وهذا مثال حسن يمكن الاحذاء به في الدول الأخرى من أجل رفع ثقة الناس بالقضاء.

سادساً: كيفية وضع قانون سلوك أخلاقي للقضاة

القواعد السلوكية ذات طبيعة تنظيمية تخص القضاة ومرفق القضاة، وهي نتاج تفكير وخبرة مهنية لكل قاض^٢، يساعد من خلالها في تحسين القضاة ويزيل للناس ما يقوم به القضاة من أعمال وتصرفات من أجل تكريس ثقافة قضائية عندهم. فهي تخص أساساً القضاة؛ ولذلك يجب أن تناط عملية إعداد هذه القواعد بهم دون غيرهم، سواء من خلال مجالس قضائية أو جمعيات قضاة، أو من قبل لجان خاصة مشكلة من قضاة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - أن يتم وضعها من قبل جهة أخرى خصوصاً سياسية؛ لأن في ذلك اعتداءً على استقلال السلطة القضائية. والحكمة من هذا الحظر، هي أن لقواعد

^٠ ساندرا داي أوكونور، "أهمية استقلال النظام القضائي"، المنتدى القضائي العربي في المنامة، البحرين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

www.USINFO.STATE.GOV

^١ انظر ١١٩، IFES/USAID، ٢٠٠١. Guidance for Promoting Judicial Independence and Impartiality, Supra ١١.

^٢ Harold Epineuse, La déontologie internationale des juges, De la vieille Amérique à la nouvelle Europe, : Vienne, avril ٢٠٠٠ : [www.javascript:ouvrir_popup\('articleImprim.php?id_article=108', '790,500'\);](http://www.javascript:ouvrir_popup('articleImprim.php?id_article=108', '790,500');)

يقول الكاتب إن القواعد السلوكية تعتمد تقليدياً على الضمير، وعلى المسؤولية المهنية للأشخاص، والعمل على تجسيد قيم وأفعال حسنة، ولا يتجسد بالضرورة في إعداد قضائي؛ لأنها تقوم على قواعد وصفية موضوعية يتوجب على القضاة احترامها تحت طائلة العقاب.

أما بخصوص آلية إعداد القواعد السلوكية، فيمكن الاستعانة في ذلك بتجارب الدول الأخرى، والأخذ بنماذج أعدتها دول أو مؤسسات دولية لتنظيم السلوك القضائي، مثل مبادئ (بنغالور) لعام ٢٠٠٢، ووثيقة القضاة الموقعة في تايوان عام ١٩٩٩، لكن مع عدم نسيان خصوصية كل بلد وواقعه القانوني والقضائي.

أما بالنسبة لشكل ذهه القواعد ومضمونها فيجب أن يترك تحديدهما للقضاة أنفسهم في كل بلد بما يتاسب مع نظامه القضائي وخبرته وتقاليده. ويفضل أن تأتي القواعد السلوكية على شكل نصوص مكتوبة، يتم تحديد مضمونها بدقة، من حيث بيان السلوكيات المحظورة، ببعديها الوظيفي والشخصي، وتحديد آلية تطبيقها بوضوح^{٤٣}. غير أن تحديد مضمون هذه القواعد لا يعني بالضرورة أن يتم النص على كل سلوك، أو موقف محدد للقاضي على حدة، بل ينبغي وضع قواعد نموذجية، يكون من شأنها الانطباق على مختلف المواقف السلوكية القابلة للمحاسبة. فقواعد السلوك بطيئتها فضفاضة ومتغيرة، ويجب أن تأخذ النصوص هذه الخاصية بعين الاعتبار، وإلا أفرغت من مضمونها وغایتها.

ونرى بأن مدونة السلوك القضائي الفلسطيني، لسنة ٢٠٠٦، قد راعت هذه المسائل بشكل كبير، سواء فيما يتعلق بإعدادها، الذي أنيط بمجلس القضاء الأعلى، مما يضمن استقلالية القضاة، أو بمضمونها لمسائرتها لاتجاه السائد في العالم، وخصوصاً مبادئ (بنغالور). مع هذا نقول إن القواعد السلوكية لا تكفي وحدها لضمان استقلال الجهاز القضائي ونزاهته وحياته، بل لا بد من اقترانها بإجراءات أخرى تُقوّيها وتضمن حسن تطبيقها، منها ضرورة اختيار القضاة على أساس الكفاءة والجدارة، وأن لا يتم تعينهم إلا بعد إجراء تحريرات وتحقيقات جدية، عن مستوىهم السلوكي الأخلاق والأدبي، وهذا ما تقوم به فعلا بعض الدول، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، عند تعين القضاة الفيدراليين، وكذلك السهر على تطبيق القواعد السلوكية بدقة وجدية وتحري مخالفتها، ومن هنا تأتي أهمية التفتيش القضائي.

الفرع السادس: أثر التفتيش القضائي على استقلال القاضي

تضع كثير من الدول أنظمة تفتيش قضائي، لمراقبة سير العمل في المحاكم ودوائر النيابة العامة، والاطلاع على كفاءة القضاة في أداء الوظيفة، ومدى احترامهم لقواعد السلوك. ففي الأردن، تم تنظيم مسألة التفتيش بموجب نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١، الذي صدر بمقتضى المادة (٤٥) من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١. وتتبع مديرية التفتيش لوزارة العدل، وتتألف من مدير من الدرجة العليا، وعدد من المفتشين حسب الحاجة، لا تقل درجة كل منهم عن الأولى (المادة ٣). أما اختصاصات المديرية فتتمثل في: التفتيش على أعمال المحاكم وأعضاء النيابة العامة ومساعدي المحامي العام المدني، وقضاء التنفيذ باستثناء شاغلي الجهة العليا، وتقويم أعمال القضاة، من حيث حسن تطبيق القانون، واستيفاء إجراءات التقاضي، والإثبات وأسباب التأجيل، ومدة الفصل في الدعوى، واستيفاء القرارات والآحكام لأسبابها وعللها، وسلامة النتائج التي تم

^{٤٣} Yves-Marie Morisette, Comment concilier déontologie et indépendance judiciaires ? (٢٠٠٣) R. D. ٤٨ Mc. Gill ٢٩٧.

^{٤٤} M. Anthony Kennedy, La déontologie judiciaire et la primauté du droit : <http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/0999/ijdf/frkenned.htm#top#top>

أما في فلسطين، فقد تم تنظيم مسألة التفتيش القضائي في المادتين (٤٢ و ٤٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢.^{٠٠} فنصت المادة (٤٢) منه على أنه: "١- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة، تلحق بمجلس القضاء الأعلى، تألف من رئيس المكتب الفني وعدد كافٍ من قضاة الاستئناف، أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة. ٢- يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها، والقواعد والإجراءات الالزامية لأداء عملها، وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية، وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها...". ونصت المادة (٤٣) على أنه: "يجب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى، خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علمًا بكل ما يودع في ملفات خدمتهم، من ملاحظات أو أوراق أخرى".

من المشكلات الرئيسية التي يثيرها التفتيش القضائي في كثير من الدول، تبعية أجهزة التفتيش القضائي لوزارة العدل وأثر ذلك على استقلال القضاة. فإذا كانت مسألة التبعية هذه لا تثير أية مشكلة في دول مثل فرنسا، فإنها على العكس تخلق مشاكل بالغة الخطورة، في كثير من الدول النامية، خصوصاً في دول إفريقيا، وأمريكا اللاتينية؛ نظراً لاستخدام وزير العدل مسألة التفتيش وسيلة ضغط، وذريعة للتدخل في شؤون القضاة، لهذا يرى الكثيرون في هذه الدول وجوب نقل هذه الصلاحية، من وزير العدل إلى المجلس القضائي.

الحقيقة أن نقل هذه الصلاحية إلى المجلس القضائي، دون ضوابط محددة، هو أمر في غاية الخطورة، وقد يؤدي إلى نتائج عكسية لا تُحمد عقباها، لأن اضطلاع المجلس بمسألة التفتيش، بمعزل عن أية رقابة داخلية أو خارجية؛ قد يفتح الباب واسعاً أمام الفساد والمحاباة، والتستر على المخالفات، وتقابل المصالح بين القضاة، أو يكون - على العكس - وسيلة لتسوية الحسابات الشخصية بين القضاة، وفيصبح التفتيش القضائي مجرد إجراء شكلي، مفرغ من محتواه وغايته. فالرقابة هي ضرورة لازمة؛ لكي يتحقق التفتيش القضائي الغايات المرجوة منه. وهذا الانتقاد ينطبق تماماً على نظام التفتيش القضائي في فلسطين، لذا نرى ضرورة اتباع أحد الحلتين الآتتين: الأول، توزيع مهام التفتيش القضائي ما بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى؛ لتحقيق قدر من الرقابة الخارجية على عمل القضاة، خصوصاً وأن هذا الأخير لا يحتوي في تركيبته على أعضاء من المجتمع المدني والقانوني لممارسة دور رقابي من الداخل. والثاني: إدخال أعضاء من المجتمع المدني والقانوني، خصوصاً من أساتذة القانون في الجامعات، وأعضاء من نقابة المحامين، في تركيبة المجلس القضائي ضمناً للشفافية والرقابة الداخلية على عمل المجلس القضائي.

تختلف الدول في آلية تطبيق التفتيش القضائي، ففي فرنسا، ثمة نوع عن من التفتيش: أحدهما دور يشمل جميع المحاكم، والأخر فجائي لجهة قضائية محددة. وتتبع النمسا نظاماً مماثلاً للنظام الفرنسي، حيث يوجد فيها مفتش واحد لكل خمسة محاكم استئناف، ويتم التفتيش بصورة دورية، كل خمس سنوات للمحاكم، وكل أربع سنوات للنيابة العامة، ويهدف إلى التتحقق من ممارسة الوظيفة القضائية بكفاءة وجد، وضمان حسن سير إدارة المحاكم، من خلال فحص الأعباء الوظيفية، ومستوى الفاعلية، كما يوجد إلى جانبه نظام آخر يصار فيه إلى تفتيش جهة قضائية معينة بصورة فجائية. واتبعت فلسطين

^{٠٠} أمين دواس، التفتيش القضائي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مؤتمر العدالة الفلسطيني الأول – القضاء النزيه والمحاماة الفاعلة أداة تجسيد العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، آذار ٢٠٠٥، ص ٢٠٥.

نرى إذن، أن فلسطين من ناحية مشتملات التفتيش، وطريقة إجرائه، تتبع المسار السائد في غالبية الدول، مع ملاحظة أنه لا يوجد أي ذكر للتفتيش على أعضاء النيابة العامة. كما أن مدة التفتيش الدوري (مرة كل سنتين) هي مدة طويلة؛ لذا نرى ضرورة إنفاصها إلى سنة أو حتى ستة أشهر، ضمناً للرقابة الفاعلة على كفاءة القضاة، وحسن سير العمل في المحاكم.

الفرع السابع: دور جمعيات القضاة ونواتهم في تقوية استقلال القضاء

يعد إنشاء نوادي وجمعيات للقضاة إمتداداً لحرية التعبير والتجمع، التي تعدّ أحد حقوق الإنسان، التي نصّ عليها مؤتمر (ميلانو) لسنة ١٩٨٥. تمارس نوادي القضاة دور النقابة بالنسبة للقضاء، حيث تعمل على تجميع آراء القضاة في صوت واحد؛ من أجل تأكيد استقلالهم والدفاع عن مصالحهم. وتنشر نوادي القضاة وجمعياتهم في غالبية دول العالم، ولم يرد في قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ أي ذكر بهذا الشأن، وذلك على عكس قانون السلطة القضائية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ غير ساري المفعول، حيث نصّ في مادته (٣٥) على حق القضاة في تشكيل جمعيات خاصة بهم، وفقاً للقانون.

تختلف أدوار نوادي القضاة وجمعياتهم بحسب كل دولة؛ ففي بعض الدول، لعبت دوراً بارزاً في إعادة هيكلة القوانين، وساعدت في دول أخرى على تعزيز استقلال القضاة وتحسين أدائه. ويمكن إجمال أهم وظائف جمعيات القضاة ونواتهم في الأمور الآتية:

رفع ثقة القضاة بأنفسهم، وتنمية ثقة الناس بهم، والدفاع عن استقلالهم واستقلال القضاء.

الدفاع عن مصالح القضاة.

رفع مستوى الأداء الوظيفي الفردي والجماعي، داخل مؤسسة القضاء.

وضع قواعد سلوكية للقضاة.

تطوير إدارة القضاء.

عمل نشرات وعقد دورات تدريبية قانونية مستمرة للقضاء.

^٦ الواقع الفلسطيني، ٢٠٠٦/١٩، العدد ٦٧، ص ٨٣.

وتعدّ مصر الدولة الرائدة في العالم العربي، في تأسيسها لنادٍ قضائي سنة ١٩٣٩، وكان الهدف من تأسيسه الدفاع عن مصالح القضاة، بحيث يشكل حلقة وصل بين القضاة والأجهزة الحكومية بشأن مطالبهم. ويقف على رأس النادي جمعية عمومية يرأسها رئيس محكمة النقض، إضافة إلى مجلس إداري مكون من ٤٤ شخصاً. وتتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية حاولت إخضاعه لسلطتها، معتبرة إياه جمعية أهلية خاضعة لأحكام قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤، لسنة ٢٠٠٢، إلا أن القضاة واجهوا ذلك بالرفض، معتبرين أن ذلك يشكل اعتداءً على مبدأ استقلال السلطة القضائية، الذي يكفله الدستور المصري، وانتهى الأمر بإصدار قرار من الجمعية العمومية لنادي القضاة في ٢٠٠٢/٧/٢١، على عدم خصوص النادي لقانون الجمعيات الأهلية وأن النادي هو شأن من شؤون القضاء، لا يجوز التدخل فيه. وكان للنادي دور بارز في الدفاع عن مصالح القضاة، والسعى إلى تحقيق استقلال القضاء، وما زال الأمر كذلك حتى الآن.

الخاتمة

نستنتج مما تقدم أن استقلال القاضي كفرد واستقلال القضاء كمؤسسة يرتبط بعضهما ببعض أشد الارتباط، إذ يكمل أحدهما الآخر، فلا يمكن ضمان محاكمة عادلة للأفراد، وحماية الحقوق والحراء إذا تغيب أحدهما. لهذا حرصت المواثيق الدولية، والدستير الوطنية على تأكيد هذا الاستقلال من الوجهين معًا. كما يوجد شبه إجماع دولي على مشتملات هذا الاستقلال (استقلال من الداخل والخارج، استقلال القاضي كفرد واستقلال القضاء كمؤسسة أو سلطة، استقلال وظيفي ومالي...)، إلا أن ثمة تفاوتاً كبيراً بين الدول في كيفية تحقيق هذا الاستقلال، في جميع المسائل التي عالجتها الدراسة؛ نظراً لاختلاف الظروف الداخلية بين دولة وأخرى. لكن رغم هذا التفاوت، يمكن استنتاج الحقائق الأربع الآتية:

الأولى، أن ثمة توجهاً عاماً وعملاً حثيثاً من الحكومات، والمنظمات الدولية والأقليمية، والمجتمع القانوني والمدني، على ضمان استقلال القضاء وتأكيده، ليس فقط بالنص عليه في الدستير والقوانين، بل أيضاً من خلال وضعه موضع التنفيذ، من القضاة أنفسهم، وجميع سلطات الدولة والجمهور كذلك، هذا رغم اختلاف الوسائل والظروف والإمكانيات. فاستقلال القضاء يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحراء، ومتطلباً رئيساً لتطبيق مبدأ سيادة القانون، كما أن انتشار الفكر الديمقراطي الناجم عن تطور وسائل الاتصالات والتبادل الفكري بين الشعب يحتم تحقيق هذا الاستقلال. وعرضت الدراسة بعض النماذج الجديدة والمفيدة، التي استخدمتها بعض الدول، خصوصاً في أمريكا اللاتينية لتحقيق استقلال القضاء، وهي نماذج جديرة بالدراسة والتحليل لمعرفة مدى إمكانية الاستفادة منها في الدول العربية ومنها فلسطين.

الثانية، أن استقلال القضاء لا يخص القضاة وحدهم، مع أنهم المعنيون أولاً بالدفاع عنه، فهو مطلب شعبي عام لجميع أفراد المجتمع، لهذا من الضروري أن يترسخ عند هؤلاء – الأفراد – فهم لمعنى هذا الاستقلال وضماناته وكيفية المحافظة عليه، والشعور بمدى أهميته بالنسبة لهم؛ من أجل ضمان حرياتهم وحقوقهم الدستورية. وعليه، إذا تم الاعتداء على استقلال القضاء من الداخل أو الخارج، أو تقاعس القضاة عن تأدبة واجبه على الوجه المطلوب، وجب التدخل بقوة من أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح. فكما أن القضاء المستقل هو ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فإن الأفراد هم حماة استقلال القضاء، فكيف يمكن الحديث عن استقلال القضاء إذا اهتزت ثقة الجمهور بالقضاء؟

الثالثة، أن استقلال القضاء لا يمكن تحقيقه فعلياً، من خلال معالجة جزئية لبعض المسائل الخاصة بالتنظيم والعمل القضائي، وإنما عن طريق معالجة كلية لجميع نقاط الخلل، من جميع النواحي التي أشارت إليها الدراسة. فلا يكفي النص على استقلال القضاء، فالأخير هو التطبيق الفعلي للنصوص. ونرى بأن فلسطين تسير في هذا الشأن في الاتجاه الصحيح، ولو لم تصل بعد إلى الحد المطلوب، خصوصاً فيما يتعلق بثقة الجمهور بالجهاز القضائي، ومستوى استقلاله وأدائه. فمعوقات استقلال القضاء لا تأتي من الخارج دائمًا، فكثيراً ما تأتي من الداخل؛ من القضاة أنفسهم، لهذا من المهم رفع مستوى الشفافية في عمل القضاء، والرقابة عليه من الداخل والخارج، خصوصاً من المجتمع المدني، سواء فيما يتعلق بالتعيين، أو احترام القواعد السلوكية، أو كفاءة القضاة، أو كيفية ممارسة العمل القضائي... الخ. فهذه الرقابة مطلب ضروري؛ لأن القضاة بشر عاديون غير معصومين عن الخطأ والانحراف، لذا يتوجب على القضاة أنفسهم قبول مثل هذه الرقابة، خصوصاً وأن استقلال القضاء - كما نصت عليه المواثيق الدولية والدستير الوطنية - ليس ميزة للقضاء والقضاء، بل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحراء. كما أن الشعب في النظم الديمقراطية يعُد مصدر كل السلطات، فبأي حق

الرابعة، أن استقلال القضاء لا يكفي وحده لضمان الحقوق والحريات، وإنما يجب أن يرافقه وجود برلمان قوي وفاعل ومستقل، يقوم بتشريع قوانين جيدة، وحكومة مسؤولة تقوم بتنفيذ جميع الأحكام القضائية بحزم، دون تباطؤ أو اعتداء عليها بالتعديل، أو التحرير، أو التجزئة. فالقضاء يشكل مع السلطاتتين الأخريتين سلسلة دائمة متكاملة، مكونة من ثلاثة حلقات، فإذا فقدت إحداها انهارت السلسلة بكمالها.

في نهاية هذه الدراسة نوصي بما يأتي:

التركيز على استقلال السلطة القضائية من الداخل والخارج، ووضع النصوص القانونية الخاصة بهذا الشأن موضع التنفيذ، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لممارسة العمل القضائي.

التشديد على مسائل الشفافية والمساواة والكافأة والجداره والأخلاق الحميدة في شغل الوظيفة القضائية، من قضاة وأعضاء نيابة عامة، واشتراك جهتين منفصلتين تماماً الواحدة عن الأخرى، في عملية التعين: إداحتها تقوم بتسيير أكثر من شخص لشغل الوظيفة الشاغرة، والأخرى تقوم باختيار أحد المرشحين الذين تم تسييرهم حصرًا.

إعطاء المجلس القضائي دوراً كبيراً في تنظيم الوظيفة القضائية، بشرط ايجاد نظام رقابة داخلي أو خارجي على عمله؛ ضمناً للشفافية، خصوصاً في مسائل الميزانية، والتعيين، والترقية، والنقل، والإعارة، والتأديب، ونوصي بعدم ترك تنظيم هذه المسائل بأي حالٍ من الأحوال إلى المجلس القضائي وحده، إذا لم تتحقق مثل هذه الرقابة.

تكوين معهد للقضاء، في أقرب وقت ممكن؛ لما له من دور فاعل في رفع المستوى الوظيفي للقضاء، يعمل على تدريب القضاة القدامى إلى جانب تأهيل القضاة الجدد، إذ إن مسألة التدريب هي على قدر كبير من الأهمية، فالقاضي الكفاءة يستطيع الدفاع عن استقلاله الذاتي مما يعزز استقلال القضاء.

تعديل مدة التقنيش القضائي الدوري، بحيث تخفض إلى ستة أشهر، بدل سنتين كما هو الحال عليه الآن، لمعرفة مدى قيام القضاة بتأدبة واجباتهم الوظيفية، ومحاولة تفادى مواطن الخلل بسرعة إن وجدت، ودفع القضاة إلى التقاني في العمل. كما يتبع توسيع دائرة التقنيش القضائي لتشمل أعضاء النيابة العامة، إلى جانب القضاة. حتى يتحقق التقنيش القضائي الغاية المرجوة منه، ينبغي اختيار المفتشين من بين أفضل القضاة وظيفياً وسلوكياً من تتوافر عندهم مقومات الخبرة والكافأة.

التركيز على القواعد السلوكية للقضاة من حيث مضمونها وغايتها، خصوصاً عن طرق إبراز دورها في رفع مستوى ثقة الناس بالقضاء واستقلاله، ويتم ذلك عن طريق عقد دورات تدريبية خاصة بهذا الشأن، ليس فقط للقضاة، وإنما أيضاً لأعضاء النيابة العامة.

وأخيراً، تفعيل دور جمعية القضاة، في تحقيق استقلال القضاء، وتنمية علاقتها بالجمهور، وبنقابة المحامين والجامعات الفلسطينية؛ لرفع مستوى التعاون بينها، مما يضمن تحسين العمل القضائي، وتنمية استقلال القضاء.

الموضوعات المقترحة للتدريب القضائي

أولاً: الموضوعات المشتركة بين القضاة الجدد والمزاولين

التركيز على القواعد السلوكية: أهميتها، محتواها، تطبيقاتها وكيفية احترامها.

منهجية البحث العلمي والصياغة القانونية.

التركيز على موضوعات حقوق الإنسان وتطوراتها القانونية والفقهية والقضائية.

التركيز على الموضوعات الجديدة، مثل: الملكية الفكرية، التجارة الإلكترونية، قرصنة الحاسوب، القتل الرحيم بداع الشفقة، الاعتداء الجنسي على الأطفال... الخ.

التركيز على اللغات، لتسهيل عملية الاطلاع على القوانين المقارنة وتطوراتها، وتبادل الخبرات بين القضاة في الدول المختلفة.

استخدام الحاسوب في معالجة القضايا، وتسهيل العمل القضائي.

التعريف بالمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية، وآلية تطبيقها من قبل القاضي الوطني.

التركيز على موضوعات تنازع القوانين (القانون الدولي الخاص)، وتنازع الاختصاص بين المحاكم، والوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم خصوصاً في علاقات التجارة الدولية.

ثانياً: الموضوعات الخاصة بتأهيل القضاة الجدد

التعريف بالمحاكم وأنواعها ودرجاتها، وكيفية سير العمل فيها من حيث تسجيل القضايا وتنظيمها وإدارتها.

التعريف بدور القاضي وصلاحياته في جميع المجالات القضائية، من حيث القانون والواقع والإثبات (الالتفسير، والتكييف، والتبسيب، والمداولة، وإصدار الحكم، وصياغته، والنطق به)، والتدريب على كيفية فهم القضايا وتحليلها، وإصدار الحكم فيها.

التدريب على كيفية استخدام الوسائل القانونية الرئيسة والمساعدة: نصوص قانونية، مذكرات إيضاحية، تفسيرات فقهية وسوابق قضائية، قواميس ومعاجم... الخ.

التدريب على القواعد الإجرائية ومسائل التنفيذ.

التدريب على فهم القوانين الموضوعية الجديدة، حتى يتم التألف معها قبل البدء في تطبيق النصوص الناظمة لها.

التدريب على كيفية إدارة الجلسات والتعامل مع المتقاضين والمحامين والشهود والخبراء والحضور، من خلال أسلوب المحاكمات الصورية، والزيارات الميدانية للمحاكم ودوائر النيابة العامة.

ثالثاً: الموضوعات الخاصة بالتعليم المستمر

التدريب على كيفية زيادة الملأكة الفكرية، ومهارات التحقيق والاستجواب.

تحسين صياغة القرارات القضائية وتسويبيها، وكيفية الاستعانة في ذلك بالسابق قضائية الوطنية والأجنبية.

التركيز على العلوم الإنسانية المساعدة، كفلسفة القانون، وعلم النفس الجنائي، وعلم الإجرام والعقاب، وعلم الضحايا، وعلم المنطق، والطب الشرعي... الخ.

تعريف بمبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية - "كرامة"

تهدف مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية (كرامة) إلى دعم سيادة القانون وحق الفلسطينيين في اللجوء إلى نظام قضائي عادل عبر دعم السلطة القضائية والجهات المكونة لقطاع العدل في فلسطين وتعزيز استقلال القضاء. تتحقق هذه الأهداف تعمل المبادرة على مجموعة من المحاور أبرزها: تطوير ومؤسسة منهجية التدريب القضائي المستمر، وتفعيل مفهوم الكرامة الإنسانية في حماية حقوق الأفراد والجماعات، والمساهمة في بناء وتفعيل الائتلافات المجتمعية الداعمة لاستقلال القضاء والكرامة الإنسانية، وإسناد جهود التخطيط لمنظومة العدالة

تعزيز استقلال القضاء في فلسطين

تطور استقلال القضاء في فلسطين خلال السنوات الأخيرة بشكل لافت، فقد انتقل القضاء الفلسطيني من جهاز يعاني من تدخل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتضييق لقيوده إلى سلطة قضائية مستقلة ضمنت لها القوانين سارية المفعول الكثير من الضمانات المنشود لاستقلال القضاء. إلا إن العمل على ترسیخ استقلال القضاء في فلسطين ما زال في بدايته. فالقضاء الفلسطيني ما زال يعمل على ترسیخ المبادئ القضائية الحامية لحقوق الإنسان الفلسطيني، وقواعد السلوك القضائية، ولا يزال كذلك في طور مأسسة عمل مجلس القضاء الأعلى بجانه ودوائره المختلفة. وهناك العمل كذلك على تثبيت ثقافة استقلال القضاء لدى القضاة الجدد ومؤسسات قطاع العدل، وتعزيز استقلال الجهاز القضائي بالموارد البشرية والإدارية والمالية واللوجستية الازمة لتثبيت هذه الاستقلالية. وبلا شك، حق القضاء الفلسطيني مكاسب فريدة من نوعها في سعيه لاستقلال السلطة القضائية مقارنة بسائر الوطن العربي، ويستمر العمل في هذا السياق وصولاً إلى التمتع بحصانة إضافية للقضاء المستقل لا تأتي فقط من مجرد نصوص القانون، بل أيضاً عبر الأداء القضائي المستقل والفعال والعادل الذي يعزز من التكافل الجمهور وممثلي المجتمع وقطاعاته حول السلطة القضائية.

واستقلال القضاء هو صيانة لسلطة القضائية والقضاة فيها. وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، ويرهن التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتخاذ قرارات جريئة تحقق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعديها على حقوق الأفراد والجماعات.

لذلك، تعمل كرامة على دعم جهود تعزيز استقلال القضاء عبر تطوير ومؤسسة منهجية التدريب القضائي المستمر، ومساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعية الداعمة للقضاء المستقل والفعال، والتخطيط السليم لتنمية احتياجات منظومة العدالة بعيدة ومتعددة المدى.

تطوير منهجية التدريب القضائي

تعمل كرامة على مساندة القضاء الفلسطيني في جهود التدريب القضائي المستمر عبر المساهمة في إعداد المدربين القضائيين، ومساندة القضاة في تطوير مواد وأليات تدريبية ذات جودة عالية يتم إعدادها وفقاً لاحتياجات وأولويات الجهاز القضائي في فلسطين، والعمل بشكل متوازي على تنفيذ مجموعة من النشاطات التدريبية للوصول إلى تبني أسلوب نموذجي للتدريب القضائي المستمر.

وبهدف بناء الذاكرة المؤسسية المرتبطة بالتدريب القضائي، وتلافي سلبيات تعاقب مشاريع التدريب القضائي المرتبطة بداول زمنية مؤقتة، تقوم كرامة بتنفيذ التدريب عبر إعداد طواقم من المدربين الفلسطينيين، وتدريب القضاة المهتمين على إعداد وتطوير المناهج التدريبية، ومساندة القضاة والمعنيين بالتدريب القضائي في كل مرحلة التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالتدريب القضائي. سيتمكن المدربون الفلسطينيون من القضاة والمحاميّن من متابعة جهود التدريب في المستقبل، خصوصاً في ظل التوثيق

تفعيل مفهوم الكرامة الإنسانية

تهدف المبادرة إلى تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانية لدى القضاء الفلسطيني، وبيان التطبيقات العملية لهذه المفهوم في حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وفي تعزيز استقلال الجهاز القضائي ورقابته على الأعمال والقرارات الماسة بحقوق الأفراد والجماعات، وبالكرامة الإنسانية.

ومفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم قانوني تطور من جذور فكرية، وهو يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان ويشمل المساواة بين الأفراد ومنع كافة أشكال المعاملة الإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة، ويؤكد على حرية الفرد بالاختيار والحفظ على هويته وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسية، ويحظر التعامل مع الفرد كأداة، ويتضمن سائر عناصر احترام أفراد المجتمع. وتعمل كرامة على تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانية عبر تضمينها في برامج التدريب القضائي، والتزويج لها لدى الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تعزيز الاتلافات وشبكات الدعم المدافعة عن قيم الكرامة الإنسانية واستقلال القضاء، وعبر مساندة القضاء الفلسطيني في تطبيق هذه القيم وحراسة حقوق الأفراد والجماعات وكرامتهم الإنسانية.

مساندة وتفعيل الاتلافات المجتمعية

لأنّ الجهاز القضائي لا يمكن عزله عن البيئة المحيطة به، ولأنّ المجتمع الداعم لاستقلال القضاء يشكل إحدى ضمانات استقلالية وقوّة الجهاز القضائي، تضمنت كرامة مجموعة من النشاطات الداعمة لتفاعل المجتمع مع القضاء، ومنها نشاطات التوعية المجتمعية، التي تعمل على نقل صورة نزيهة عن أداء الجهاز القضائي والتطورات المتعلقة بالقضاء إلى الدائرة الواسعة من المجتمع وإلى المؤسسات المهمة بسيادة القانون، و تعمل أيضاً على رفع اهتمام الجمهور بالسلطة القضائية من أجل بناء دعم مجتمعيّ قويّ لأداء السلطة القضائية المتفاوض مع العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

وستقوم كرامة بتعزيز التفاعل المجتمعي مع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانية عبر الاشتراك مع وسائل الإعلام المختلفة لتعطية التطويرات القضائية، وتوضيح مهارات استقلال ومهنية القضاء، وبيان كيف يقوم القضاء الفلسطيني بالمحافظة على استقلاليته والمدافعة عنها، وصولاً إلى خلق الزخم والدعم المطلوبين للجهاز القضائي من البيئة المحيطة، وتكون رأيّ عام مساند لاستقلال القضاء وتطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

إسناد جهود التخطيط

يُعتبر التخطيط لمنظومة العدل ذا أهمية خاصة لأنّه يقوم بتحديد أولويات التطوير والتغيير في أحد أركان دولة تمرّ بمرحلة التأسيس. فتطوير القضاء والبيئة المحيطة به عملية لا بد من أن تستجيب للأولويات التي تم تحديدها في مرحلة التخطيط، ولا بد من أن تراعي الخصوصية الفلسطينية والتحديات التي تواجهها، والموارد والإمكانيات المتاحة.

تساهم كرامة في جهود التخطيط عبر عدة وسائل تشمل مجموعات التفكير الاستراتيجي التي تشتراك فيها جهات أكademie وقادة مجتمعيون وخبراء فنيون. يتم العمل من خلال هذه المجموعات على صياغة رؤية تطويرية لمنظومة العدالة وتحديد أولويات العمل.

وتعريف الأهداف المرغوبة، ويتلو ذلك تخطيط على المستوى التنفيذي يهدف إلى تفصيل الخطوات الازمة لتحقيق الرؤية التي تتّبع على الأطراف ذات العلاقة. تعمل كرامة أيضاً على دعم الجهات

مجالات العمل

تقوم كرامة بشكل مستمر بالانتباه إلى أية فرص وإمكانيات جديدة تتيح دعم العدل في فلسطين. ويمتد عملها ليشمل جهات أخرى مكونة ومساندة لبيئة العدل؛ مثل نقابة المحامين والنيابة العامة وكليات الحقوق والمؤسسات الأهلية العاملة في حقل القضاء والمؤسسات الإعلامية والطب الشرعي والمعهد القضائي الفلسطيني والشرطة القضائية والمعامل الجنائية؛ إضافة إلى أية فرص أخرى تتناسب مع فلسفة وأهداف وإمكانيات المبادرة.

شركاء التنفيذ

في نهاية العام ٢٠٠٥ انطلقت المبادرة التي أسسها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في فلسطين، وكلية الحقوق في جامعة ويندسور في كندا. وهما مؤستان لهما خبرة متخصصة في البحث والتعليم القانوني، وبناء القدرات، والتدريب القضائي، ووتلقى دعماً من من الوكالة الكندية للتنمية الدولية.

طاقم كرامة	أسامة السعدي
أشرف صيام	آلاء عربى
بثنية سالم	ربى حسن
أ. ريم بهدى	سراب القاسم
طارق عطية	عامر الجنيدى
عزة أبو غضيب	عصام زيتاوي
عصمت صوالحة	غدير الأسعد
ليالي مرعي	مجدى أبو زيد
د. محمود كنانة	د. مصطفى عبد الباقي
د. مصطفى مرعي	د. مصر قسيس
ميرفت حماد	ميرنا بربار
ناتاشا البرغوثى	نورا عوض الله
نورا كمال	هدى روحانة
وسيم عارف	ياسين السيد

عمل من: تشرين أول ٢٠٠٧ إلى أيار ٢٠١٠ .
 عملت من: حزيران ٢٠٠٨ - كانون أول ٢٠٠٩ .
 عملت من: آذار ٢٠٠٦ - أيلول ٢٠٠٧ .
 عملت من: آب ٢٠٠٨ - آذار ٢٠١٠ .
 عمل من تشرين أول ٢٠٠٧-كانون أول ٢٠١١ .
 عمل من: تشرين أول ٢٠٠٧-كانون أول ٢٠١١ .
 عمل من: كانون ثاني ٢٠٠٧ - آب ٢٠٠٨ .
 عملت من: آذار ٢٠٠٨ - كانون أول ٢٠١٠ .
 عملت من: أيلول ٢٠٠٧ - آذار ٢٠٠٨ .
 عملت من: نيسان ٢٠١١ - كانون أول ٢٠١١ .
 عمل من: كانون ثاني ٢٠٠٨ - تشرين أول ٢٠٠٩ .
 عمل من: أيار ٢٠٠٩ - كانون أول ٢٠١١ .
 عمل من: نيسان ٢٠٠٨ - كانون ثاني ٢٠٠٩ .
 عملت من: أيار ٢٠١٠ - أيار ٢٠١١ .
 تموز ٢٠٠٨ - آذار ٢٠١١ .
 عملت من: كانون ثاني ٢٠١٠ - آذار ٢٠١١ .
 عملت من: حزيران ٢٠٠٨ - آذار ٢٠٠٩ .

مساعد بحث	مساعد بحث
منسق نشاطات	باحث قانوني
باحث قانوني	مساعد لجنة الإدارة
مساعد بحث و منسقة	مدير مشارك (كندا)
باحث قانوني	مساعد بحث و منسقة
مساعد بحث	مساعد بحث
سائق و مراسل	باحث قانوني
منسقة نشاطات	منسقة نشاطات
منسقة نشاطات	مسؤل التواصل المجتمعي
باحث قانوني	باحث قانوني
مستشار	مستشار
مسؤل تطوير المناهج والتدريب	مسؤل تطوير المناهج والتدريب
مدير مشارك (فلسطين)	مساعد مشروع
مساعد لجنة الإدارة	مساعد لجنة الإدارة
سكرتاريا	مساعد إداري
مساعد إداري	مساعد إداري
مسؤل التواصل المجتمعي	مسؤل مالي
	مستشار

أبحاث ونشرات صادرة عن كرامة

الأوراق المفاهيمية

استقلال القضاء في فلسطين

العدالة والكرامة الإنسانية في فلسطين

الأوراق التطبيقية

دليل تقييم التدريب القضائي

المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة

استقلال القاضي "دراسة مقارنة"

الأوراق البيضاء

مقترن لإنشاء مركز وطني للطب الشرعي

المعلم الجنائي: واقع ومستقبل

المستشار القانوني في وزارات السلطة الفلسطينية: "مهامه

وتعزيز دوره الوظيفي"

تقرير حول إنشاء وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل
الفلسطينية

حول اعتماد برنامج المعهد القضائي الفلسطيني

المعهد القضائي الفلسطيني (خيارات تطوير برنامج دبلوم

الدراسات القضائية

عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقاً للنظام
القانوني: الاشكاليات والحلول

أوراق الخلفية

الطب الشرعي في فلسطين: الواقع والطموح

تشكيل ومهام و اختصاصات مكونات قطاع العدالة في

ديوان الفتوى والتشريع: تنظيمه ومهامه

دراسة مقارنة مع مثيله الأردني

أسامي السعدي

أسامي السعدي و عامر الجندي

طاقم باحثي مبادرة كرامة

طارق عطية

محمود كنانة ومصر قسيس

طاقم باحثي مبادرة كرامة

صلاح صوباني

جميل سالم وريم بطة

يوسف شندي

كميل منصور

ميرفت رشماوي

ريم بهدي ومصطفى عبد الباقي ومصطفى
مرعي

عزبة أبو غضيب

عصمت صوالحة

ريم بهدي وعامر الجندي وعصمت صوالحة

أسامي السعدي و عامر الجندي

طاقم باحثي مبادرة كرامة